

**نظام البيروول ضوابطه وأثره
من منظور الفكر الاقتصادي والفقہ الإسلامى**

إعداد

د/ إبراهيم محمود إبراهيم السىد
مدرس الفقه بكليّة الشريعة والقانون بدمنهور،
جامعة الأزهر، مصر

نظام البيرول ضوابطه وأثره

من منظور الفكر الاقتصادي والفقہ الإسلامي

إبراهيم محمود إبراهيم السيد

قسم الفقہ، بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، دمنهور ،

جمهورية مصر العربية

البريد الإلكتروني: dr-ebrahim.35@azhar.edu.eg

المخلص :

يبين هذا البحث أهمية نظام البيرول ضوابطه وأثره من منظور الفكر الاقتصادي والفقہ الإسلامي، ويتكون ذلك البحث من ثلاثة مباحث، الأول يتحدث عن حقيقة نظام البيرول من منظور الفكر الاقتصادي والفقہ الإسلامي، ويتضمن ذلك تعريفه لغويًا، واقتصاديًا، وبيان مميزاته من وجهة النظر الاقتصادية، وكذلك وضع تعريف له من وجهة نظر الفقہ الإسلامي، وأمّا المبحث الثاني فنبين فيه الضوابط الفقہية الحاكمة لنظام البيرول، وتتمثل تلك الضوابط في أربعة الضابط الأول: وهو المتعلق بالمصادقية، والضابط الثاني: وهو المتعلق بالعدالة، والضابط الثالث: وهو المتعلق بشريعة آثاره، والضابط الرابع: وهو المتعلق بسرية البيانات الشخصية، وأمّا المبحث الثالث فننكلم فيه عن الآثار المترتبة على العمل بنظام البيرول من منظور الفكر الاقتصادي والفقہ الإسلامي، وتتمثل بعض تلك الآثار في الآتي: الأول المراقبة المالية لدخول العاملين بالدولة وأثرها الاقتصادي، الثاني: الدقة في حساب أجور العاملين بالدولة وأثرها الاقتصادي الثالث: الدقة في حساب الاستحقاق الضريبي وأثرها الاقتصادي الرابع: توفير الجهد والوقت وأثره الاقتصادي، ونتحدث عن تلك الآثار من منظور الفقہ الإسلامي أيضًا، ثم نعتد موازنة بين تلك الآثار فقہًا واقتصاديًا.

الكلمات المفتاحية: نظام البيرول، الضرائب، الرواتب، المصادقية، العدالة

الضريبية، سرية البيانات الشخصية.

The birol system, its controls and its impact from the perspective of economic thought and Islamic jurisprudence

Ibrahim Mahmoud Ibrahim Al-Sayed

Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Damanhour, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt

Email: dr-ebrahim.35@azhar.edu.eg

Abstract :

yubayan hadha albahth 'ahamiyat nizam albirul dawabitah wa'atharah min alfikr alaiqtisadii walfiqh al'iislami, wayatakawan dhalik albahth min thalathat mabahitha, al'awal biwuduh ean haqiqat nizam albirul min wijhat alfikr alaiqtisadii walfiqh al'iislami, bial'iidadafat 'iila taerifih lghwyaan, waqtsadyaan, wabayan mumayizatih min wijhat alnazar alaiqtisadiati, wakadhalik wade taerif lah min wijhat nazar alfiqh al'iislami, wamma almabhath althaani fanubiin fih alfiqhiat alhakimat lisabab albirul, wtmthl tilk fi 'arbaeat eanasir al'awla: wahu mahjur bialmisdaiati, waldaabit althaani: wahu la yazal bialmutakamilati, waldaabit althaalithu: wahu albashar albashar, waldaabitat alraabieatu: wahu muhatam bisiriyat albayanat alshakhsiati, wamma almabhath althaalith fanatakalam fih aluathar alqawiat ean aleamal albirulii alshaamil min alfikr alaiqtisadii walqah al'iislami, wtmthl baed alathar fi alaty: al'awal alraqabat almaliat lidukhul aleamilin bialdawlat wa'athariha alaiqtisadii, althaani: aldiqat fi hisab 'ujur aleamilin bialdawlat wa'athariha alaiqtisadii althaalithi: aldiqat fi hisab alaistihqaq aldaribii wa'athariha alaiqtisadii alraabie: tawfir aljuhd walwaqt wa'atharuh alaiqtisadii, watahadath ean tilk aluathar min adhaa alfiqh al'iislamiu 'aydan, thuma naeqad muazanatan bayn tilk aluathar fqhan waqtsadan.

Keywords: Birol system, Taxes, Salaries, Credibility, Tax justice, Confidentiality of personal data.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمدٍ وعلي آله وصحبه أجمعين، وبعد فإنَّ الفقہ الإسلامي له أهميته الكبيرة في معرفة أحكام المستجدات المعاصرة، ومنها نظام البيرول، الذي ينظم رواتب العاملين بالدولة من منظور الفقہ الإسلامي، وأثره الاقتصادي؛ ليعلم القاضي والداني مواكبة الشريعة الإسلامية لكل المستجدات المعاصرة، فالفقهائ بما أعطاهم الله عز وجل من فقه في الدين يدركون أحكام هذه المستجدات، وهذا محض منة منه - عز وجل - فمن يرد الله به خيرًا يفقه في الدين، وقبل عرض خطة البحث يمكن عرض بعض النقاط البيانية لإطار ذلك البحث من خلال الآتي:

أولاً: تساؤلات الدراسة.

- من خلال التصور الفقهي للبحث يمكن بلورة تساؤلاته في الآتي:

التساؤل الأول: ما مفهوم نظام البيرول من المنظور الاقتصادي ووجهة نظر الفقہ الإسلامي في ذلك؟

والإجابة علي هذا التساؤل في المطلب الأول.

التساؤل الثاني: ما هي الضوابط الفقهية الحاكمة لنظام البيرول من

المنظور الاقتصادي ووجهة نظر الفقہ الإسلامي؟

والإجابة علي هذا التساؤل في المطلب الثاني.

التساؤل الثالث: ما هي الآثار الفقهية والاقتصادية لنظام البيرول ؟

والإجابة علي هذا التساؤل في المطلب الثالث.

ثانياً: أسباب اختياري للموضوع.

١-عصرية الموضوع.

٢-بيان اهتمام الفقہ الإسلامي بكل ما يقوي الاقتصاد في الدولة.

ثالثاً: أهداف البحث.

- ١- الوصول إلى القناعة التامة بأنّ الفقه الإسلامي يحثُ علي كل عملٍ من شأنه صلاح الدين والدنيا.
 - ٢- كيفية تطبيق الضوابط الفقهية علي نظام البيرول.
 - ٣- الوصول إلي الآثار الفقهية والاقتصادية للعمل بهذا النظام.
- رابعاً: الدراسات السابقة للموضوع.
- بعد البحث في هذا الموضوع لم أجد من تحدث فيه ودرسته من المنظور الفقهي.

خامساً: منهج البحث.

- ١- سلكتُ في هذا البحث عدّة مناهج، وبيّانها على النحو التالي:
 - أ- المنهج الاستقرائي: حيثُ احتاج الأمرُ إلى تتبّع جزئيات الموضوع؛ لنخلُصَ منها بنتائج، ومن تلك النتائج نصل إلي حقيقة هذا النظام.
 - ب- المنهج الاستنباطي: حيثُ إنّ هذا الاستنباط مبنيٌّ على المنهج الاستقرائي، ومن ذلك وضع ضوابط للعمل بنظام البيرول
- وقد سرتُ في هذا البحث على المنهجين السابقين قدر المستطاع لعصرية الموضوع. فيتطلب المنهجين معاً.
- ٢- بيان بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بالعمل بنظام البيرول.
- ٣- ذكر النصوص الدالة على شرعية العمل بنظام البيرول مع الاجتهاد في بيان وجه الاستدلال، مستعيناً في ذلك بكتب التفسير، وشروح الحديث بما يدعم جهة الاستدلال.
- ٥- تخريج الأحاديث، وعزو الأقوال إلى مصادرها، وغير ذلك ممّا هو معروفٌ من توثيقٍ علميٍّ في البحث العلميّ.
- ٦- تذييل ذلك كله بخاتمة فيها أهمّ النتائج التي توصل إليها البحث.

سادساً: خطة البحث.

أولاً : المقدمة.

المبحث الأول: مفهوم نظام البيرول من منظور الفكر الاقتصادي ونظرة
الفقہ الإسلامي له

المطلب الأول: مفهوم نظام البيرول من منظور الفكر الاقتصادي ومميزاته.

الفرع الأول: مفهوم نظام البيرول من منظور الفكر الاقتصادي.

الفرع الثاني: مميزات نظام البيرول من المنظور الاقتصادي.

المطلب الثاني: التأسيس الفقهي لنظام البيرول في الفقہ الإسلامي.

الفرع الأول: الحكم الشرعي للعمل بنظام البيرول في ربط أجور العاملين
بالدولة.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حكم العمل بنظام البيرول في ربط أجور
العاملين بالدولة.

المبحث الثاني: الضوابط الفقهية الحاكمة لنظام البيرول.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على العمل بنظام البيرول من منظور الفكر
الاقتصادي والفقہ الإسلامي.

الخاتمة والنتائج والتوصيات.



المبحث الأول

مفهوم نظام البيروول من منظور الفكر الاقتصادي ونظرة الفقه الإسلامي له
وفيه المطالب الآتية

المطلب الأول

مفهوم نظام البيروول من منظور الفكر الاقتصادي ومميزاته

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لنظام البيروول في الفقه الإسلامي

المطلب الأول

مفهوم نظام البيروول من منظور الفكر الاقتصادي ومميزاته

الفرع الأول

مفهوم نظام البيروول من منظور الفكر الاقتصادي

الفرع الثاني

مميزات نظام البيروول من المنظور الاقتصادي

المطلب الأول

مفهوم نظام البيروول من منظور الفكر الاقتصادي ومميزاته

الفرع الأول: مفهوم نظام البيروول من منظور الفكر الاقتصادي.

بالرجوع إلى موقع وزارة المالية^(١)، وغيرها من المواقع الأخرى^(٢) يتبين أن نظام البيروول هو: أحد التطبيقات التي تستخدم لإعداد وإدارة مرتبات ومستحقات العاملين بالجهاز الإداري للدولة بطريقة إلكترونية، ويتميز بالسهولة، والدقة في ربط وإدارة مرتبات ومستحقات العاملين"

-وجاء في بيان تفصيلي^(٣) لذلك النظام بأنه: "يعمل من أجل التحكم في المرتبات، ومستحقات العاملين المسجلين في الجهاز الإداري للدولة، ويتيح نظام البيروول للموظفين العديد من البيانات المطلوبة التي يرغبون في معرفتها، إضافة إلى أنه ستكون دقيقة بشكل كبير؛ حيث إنه نظام متفوق مع قوانين الضرائب، وبدقة كاملة، وقوانين التأمينات الاجتماعية، ويتميز بالمرونة ويعمل بشكل إلكتروني، ويوفر الوقت والجهد، وأكدت العديد من المصادر على أن سيتم تطبيقه على المديرات والإدارات في الدولة"

الفرع الثاني: مميزات نظام البيروول من المنظور الاقتصادي.

بالرجوع إلى ما قرره الدولة^(٤) من مميزات لتلك النظام يتبين أنه يحقق جملةً من تلك المميزات الاقتصادية والتي يمكن بلورتها في النقاط التالية:

(١) <https://mof.gov.eg/ar/posts/projects/633991c07ffb6b0009a39704> /نظام%٢٠% ميكنة%٢٠% أجور%٢٠% العاملين%٢٠% بالجهاز%٢٠% الإداري%٢٠% للدولة Oracle%20Payrol أطلع عليه بتاريخ ٢٣ ٣ ٢٠٢٣م. موقع وزارة المالية المصري.

(٢) يراجع: اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء، ١٠ مايو ٢٠٢٢ ١٠:٠٥ ص أطلع عليه بتاريخ ٢٣ ٢ ٢٠٢٣م.

(٣) يراجع: <https://www.arabfive.news/162728/2023/04/26> أطلع عليه بتاريخ- ٢٥ - ١١ - ٢٠٢٣م- موقع <https://www.arabfive.news> .

(٤) يراجع : الموقع الرسمي لوزارة المالية المصرية- مرجع سابق - اليوم السابع بتاريخ

أولاً: يحقق الدقة في احتساب مستحقات العاملين مع توحيد طريقة الحساب بمراعاة القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للـصـرف^(١).

ثانياً: يقوم باحتساب الاستقطاعات القانونية بشكل صحيح طبقاً للقوانين المنظمة لذلك مثل قانون الضرائب، أو التأمينات.

ثالثاً: يضمن إحكام الرقابة على بنود الصرف فيما يخص الباب الأول للأجور وتعويضات العاملين، فيساعد هذا النظام في حوكمة إجراءات المصروفات والإيرادات، ورفع كفاءة الإنفاق العام.

رابعاً: سهولة التكامل مع الأنظمة الأخرى.

خامساً: توفير قدر كبير جداً من البيانات والتقارير عن العاملين بالجهاز الإداري للدولة، وهذا بدوره يساعد في **بحوث تحسين الدخل**، وقد قامت الحكومة بتدريب العاملين على هذا النظام.

سابعاً: التكامل الإلكتروني لمنظومة إعداد وإدارة مرتبات ومستحقات العاملين بالدولة مع منظومتى إدارة المعلومات المالية الحكومية «**GFMIS**» بالهيئات الموازنانية، ونظام الدفع الإلكتروني «**GPS**» تحقيقاً للشفافية^(٢).



الثلاثاء، ١٠ مايو ٢٠٢٢ ١٠:٠٥ ص- أطلع عليه بتاريخ ٤ ٣ ٢٠٢٣ م. والموقع الرسمي لوزارة المالية السابق.

(٢) يراجع: <https://www.arabfive.news/162728/2023/04/26> أطلع عليه بتاريخ- ٢٥- ١١- ٢٠٢٣م- موقع <https://www.arabfive.news>.

(١) يراجع: اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء، ١٠ مايو ٢٠٢٢ ١٠:٠٥ ص- أطلع عليه بتاريخ ٤ ٣ ٢٠٢٣ م. والموقع الرسمي لوزارة المالية السابق.

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لنظام البيرول في الفقہ الإسلامي

الفرع الأول

الحكم الشرعي للعمل بنظام البيرول في ربط أجور العاملين بالدولة

الفرع الثاني

الأدلة الشرعية على حكم العمل بنظام البيرول في ربط أجور العاملين

بالدولة

المطلب الثاني

التأصيل الفقهي لنظام البيرول في الفقہ الإسلامي

تمهيد

من خلال ما سبق من بيان لنظام البيرول من المنظور الاقتصادي^(١) فلا يمكن أن يكون ثمّ خلافٌ في مفهومه عند الفقهاء إلا من حيثية انباطه بالضوابط الشرعية، وبناءً عليه يمكن حده عند الفقهاء فنقول: بأنه أحد التطبيقات الإلكترونية المستخدمة لإعداد وإدارة مستحقات العاملين بالدولة، ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية^(٢).

الفرع الأول: الحكم الشرعي للعمل بنظام البيرول في ربط أجور العاملين بالدولة.

تبين مما سبق من مميزاتٍ مترتبةٍ على العمل بنظام البيرول لإعداد وربط أجور العاملين بالدولة، أن هذا النظام يحقق المقاصد الشرعية الآتية: أولاً: حفظ الحقوق وأداء الأمانات^(٣).

(١) يراجع: ما سبق بيانه من مفهومٍ لنظام البيرول في الفكر الاقتصادي-ص(٨).

(٢) وسوف يأتي بيان تلك الضوابط في مطلب خاص.

(٣) حيث إنّ الدقة في حساب الأجر والمرتبات بلا شك تكون أتقن باستخدام ذلك النظام، ومعلومٌ أن كل ما من شأنه تحقيق العدالة يكون أوجب بالنظر إلى ضده، وهو عدم العمل بهذا النظام.

ثانياً: رعاية الراعي للرعية^(١).

ثالثاً: حفظ المال العام^(٢).

رابعاً: تقدم الأمة الإسلامية في شتى المجالات^(٣).

-ومن خلال ما قرره الفقهاء من أن للوسائل حكم المقاصد^(٤)، وحيث إن تلك المقاصد واجبة^(١) فيكون حكم تلك الوسيلة (نظام البيرول) الوجوب

(١) وما سبق من بيان للمميزات المترتبة على العمل بهذا النظام تؤكد تحقيق ذلك المقصد؛ إذ ضد ذلك تعطيل وإنقاص لمراعاة الراعي لرعيته.

(٢) لأن ذلك النظام يعزز من الحفاظ على مال الدولة من حيثية إعطاء كل ذي حق حقه دون زيادة أو نقصان بخلاف الأخطاء التي تقع من الطريقة المعتادة لحساب الأجور والمرتببات للعاملين.

(٣) ولا شك أن ذلك النظام ضمن التحول الرقمي للدولة المصرية، والأمة مطالبة على الوجوب بسلوك كل السبل المؤدية لذلك.

(٤) جاء في الفروق ما نصه: " المسابقة بجعل أي مال يجعل بين المتسابقين ليأخذه

السابق أو من حضر في الخيل من الجانبين والإبل كذلك والخيل من جانب والإبل من جانب جائزة بمعنى الإذن الصادق بالوجوب إن توقف أصل الجهاد عليها؛ لأن الوسائل تعطى حكم المقاصد ولأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب". يراجع:

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - ٣/٣ -

الناشر: عالم الكتب - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وللمزيد: يراجع: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي - المؤلف: أحمد الريسوني - ١/١٦٣ - الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، وقد نص

المالكية على تلك القاعدة في أكثر من موضع في كتبهم، يراجع: شرح مختصر خليل للخرشي - المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى:

١١٠١هـ) - ١/١٢١ - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي - المؤلف: محمد الأمير

المالكي - ١/١٥٣ - بحاشية: حجازي العدوي المالكي - المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي - الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك

[موريتانيا - نواكشوط] - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، شرح الزرقاني =

أيضاً ويكون كفايًّا لا عينياً^(٢) إلا في حق من تفردوا بفعل ذلك فيتعين عليهم^(١)، ومفهوم ذلك أنه لو وجد نظامٌ أفضلٌ من هذا النظام يحقق تلك

=

على مختصر خليل- ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني- المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)- ٢/ ١٩٧- ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) وهذا لأن المقاصد الشرعية غير قاصرة على الكليات الخمس المعروفة، فكلُّ ما يؤدي إلى مصلحة شرعية هامة يكون مقصداً، جاء في شرح تنقيح الأصول ما نصه: "الكليات الخمس: حفظ الدماء، والأعراض، والأنساب، والعقول، والأموال، وأنواع الإحسان كإطعام الجوعان، وكسوة العريان، وغير ذلك مما لم تختلف فيه الشرائع". يراجع: شرح تنقيح الفصول- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- ١/ ١٦٤- المحقق: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، وجاء في الموافقات ما نصه: " الكليات- الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، المبني حفظها وجوداً في جلب المصالح وتكثيرها؛ فكل طاعة ترجع إليها، وعندما في درء المفسد وتقليلها؛ فكل مخالفة خارجة عنها، وذلك في أصنافها الثلاثة: "الضروريات"، و"الحاجيات"، و"التحسينيات". يراجع: الموافقات- المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)- المقدمة - بقلم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبي زيد- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢) جاء في الفواكه الدواني في بيان بعض الأمثلة للفرض الكفائي والعيني ما نصه: "...قال الأجهوري: وإنما يمنع الوالدان أو أحدهما الولد من الخروج لفرض الكفاية إذا كان علماً إذا كانا في محلها من يقوم بفرض الكفاية. وأما إذا خلا عن ذلك فلا يمنعه من ذلك؛ لأن فرض الكفاية قبل الشروع فيه يخاطب به كل أحد فيشبهه الفرض العيني، وهما لا يمنعان الولد منه، وقال الطرطوشي: لو منعه أبواه من الخروج للفقهاء والكتاب والسنة، ومعرفة الإجماع والخلاف، ومراتبه، ومراتب القياس، فإن كان ذلك موجوداً في بلده لم يخرج إلا بإذنهما، وإلا خرج، ولا طاعة لهما في

=

المقاصد السابقة على الوجه الأكمل كان وجوب العمل به أكد؛ حيث إن مخالفة ذلك يؤدي إلى الإخلال بتحقيق تلك المقاصد، والله أعلم.

الفرع الثاني: الأدلة الشرعية على حكم العمل بنظام البيرول في ربط أجور العاملين بالدولة.

- من خلال فهم معنى هذا النظام، ومميزاته يمكن الاستدلال على مشروعيته من الكتاب، والسنة، والقواعد الفقهية، وبيان ذلك من خلال أنواع الأدلة التالية:

أولاً: النصوص الآمرة بحفظ الحقوق وأداء الأمانات.

ثانياً: النصوص الآمرة بوجوب رعاية الراعي للرعية.

منعه؛ لأن تحصيل درجات المجتهدين فرض كفاية، وقيدنا بالزائد على العيني؛ لأنهما لا يمنعان الولد من الخروج لمعرفته كمعرفة أحكام الصلاة والصوم وعقائد الإيمان وغير ذلك من الفروض العينية". يراجع: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - ٤٠٦/١ - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، وجاء في حاشية الدسوقي عن الفرض العيني والكفائي ما نصه: "في صلاة فرض) سواء كان عينياً أو كفائياً كصلاة الجنازة على القول بفرضيتها لا على القول بسنيتها فيندب القيام فقط وسواء كان الفرض العيني فرضيته أصلية أو عارضة بالنذر إن نذر فيه القيام....". يراجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - ١/٢٥٥ - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(١) كما يتعين القضاء على المنفرد في زمانه كما نص المالكية في كتبهم يراجع: الشامل في فقه الإمام مالك - المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) - ٢/٨٤٢ - ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب - الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ثالثاً: النصوص الآمرة بحفظ المال العام.

رابعاً: النصوص الآمرة للأمة أن تتقدم على الأمم في شتى المجالات.

خامساً: النصوص الآمرة بإعطاء الأجير حقه وافيًا.

سادساً: الاستدلال بالقواعد الفقهية.

-فأما النوع الأول من الأدلة فكثيرٌ، ومنه قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا"^(١).

جهة الاستدلال من الآية: دلت الآية الكريمة على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، وقد نزلت الآية في ولاية الأمور خاصة، والمسلمين مع بعضهم البعض عامة^(٢)، ومن هذه الأمانات أجور العاملين بالدولة، وقد تقرر فقهاً أن للوسائل حكم المقاصد فإذا كانت وسيلة ميكنة أجور العاملين بالدولة مؤديةً إلى تمام أداء تلك الأمانة فكانت بذلك وسيلةً واجبةً كونها محققةً لذلك المقصد الشرعي الخاص.



٢- وأما النصوص الآمرة بوجوب رعاية الراعي للرعية، فمنها :

أ- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنه: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسئول عن رعيته، والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسئولة عن رعيته، والخادم في مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته»، قال: فسمعت هؤلاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحسب النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والرجل في

(١) النساء جزء من آية رقم (٨٥).

(٢) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - ٤٩٠/٨ - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

مال أبيه راع وهو مسئول عن رعيته، فلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١).

جهة الاستدلال من الحديث:

الحديث يدل بمنطوقه على وجوب رعاية الحاكم لرعيته^(٢)، ومن تلك الرعاية حفظه على مستحقاتهم المالية وغيرها، وهذا مقصد شرعي، وتحقق ذلك بالوسائل المشروعة واجب شرعي كذلك؛ لأنه قد تقرر فقهاً أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

٣- وأما النصوص الآمرة بحفظ مال الغير وحرمة أكله بالباطل، فمنها: أ- قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"^(٣).

جهة الاستدلال من الآية الكريمة: أوجبت الآية الكريمة الحفاظ على مال الغير، وحرمة أكله بالباطل^(٤)، ومن ذلك الحفاظ على رواتب العاملين

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه. يراجع: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - ٣/ ١٢٠ - (٢٤٠٩) - باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٢) قال ابن بطلان نقلاً عن المهلب ما نصه: "هذه كلها أمانات تلزم من استرعيها أداء". يراجع: شرح صحيح البخاري لابن بطلان - المؤلف: ابن بطلان أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) ٧/ ٧٠ - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) سورة النساء آية رقم (٢٩).

(٤) قال الإمام الشافعي - رحمه الله - "...فما أحل وحرّم فإنما بين فيه عن الله...". يراجع: تفسير الإمام الشافعي - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن

بالدولة ومستحققاتهم من خلال الإعداد المنضبط، ويتم ذلك على التمام من خلال الوسائل المعاصرة المساعدة على تحقيق ذلك، ومنها نظام البيرول لإعداد وربط أجور العاملين بالدولة، فكانت تلك الوسيلة واجبةً أيضاً كونها محققة لتلك المقصد الشرعي.

٤- وأما النصوص الآمرة للأمة أن تتقدم على الأمم في شتى المجالات،

فمنها -

أ- قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ"^(١).

جهة الاستدلال من الآية: دلت الآية الكريمة على خيرية الأمة كلها أولها وآخرها وإن كان بعض المفسرين خصوا ذلك بالرعيّل الأول^(٢)، فهو

العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - ٥٩٣/٢ - جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفرّان (رسالة دكتوراه) - الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

(١) سورة آل عمران آية رقم (١١٠).

(٢) وهو بعيد؛ إذ الضابط تحقيق شروط الخيرية في أي زمان، وإلا فقد أخبرت الأحاديث عن خيرية آخر الأمة، وأن سيدنا عيسى - عليه السلام - ينزلُ يصلّي مأموماً خلف إمام المسلمين 'نذاك؛ ليقتل الدجال..'. فقد أخرج البخاري - رحمه الله بسنده - عن ابن المسيّب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقسطاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد». - يراجع: صحيح البخاري - ٣ / ٨٢ - (٢٢٢٢) - باب قتل الخنزير ويراجع أيضاً: تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم - المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى:

خبرٌ في معرض الأمر^(١)، شريطة أن تحقق الأمة شروط هذه الخيرية الدينية، والدينية، ومن ذلك التقدم التقني، والحضاري، لا لذاته بل لإحقاق الحقوق، ومن ذلك التطبيقات المعينة على ذلك، ومنها نظام البيرول، فإذا كان هذا النظام وسيلةً معاصرةً لإحقاق الحقوق فهو واجبٌ كونه بحق مقصد خيرية الأمة دينياً، ودينيًا.

أ- وقوله تعالى: "وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا"^(٢).

جهة الاستدلال من الآية: دلت الآية الكريمة على أنه ليس للكافرين على المؤمنين حجةً سواءً أكان ذلك دنيويًا أم أخرويًا، وإن كان المفسرون يقولون بأن ذلك يوم القيامة^(٣)، فإن قوة حجة المؤمنين في الدنيا لا تتحقق إلا يتقدمهم، وسلوكهم ركب الحضارة؛ وهذا لأن الجهال لا حجة لهم، وإن كان كل ذلك خبرٌ فهو في حقيقته في معرض الأمر يفيدُ وجوب سلوك المؤمنين السبل المقوية لحجتهم في الدنيا والآخرة، ولا شك أن ربط أجور

٣٢٧هـ) - ٧٣٣ / ٣ - المحقق: أسعد محمد الطيب - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

(١) جاء في الإحكام حين الحديث عن الخير في معرض الأمر ما نصه: "وذلك كقولك في معرض الأمر "أعتق رقبة" أو مصدر الأمر كقوله (فتحرير رقبة) أو الإخبار عن المستقبل كقوله: "سأعتق رقبة" ولا يتصور الإطلاق في معرض الخبر المتعلق بالماضي، كقوله: "رأيت رجلاً" ضرورة تعيينه من إسناد الرؤية إليه....".يراجع: الإحكام في أصول الأحكام - المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) - ٣ / ٣ - المحقق: عبد الرزاق عفيفي - الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.

(٢) جزء من آية سورة النساء رقم (١٤١).

(٣) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن - / أبو جعفر الطبري - ٣٢٤ / ٩ - مرجع سابق.

العاملين بالدولة من خلال التطبيقات المتقدمة ما هو إلا وسيلة شرعية لتحقيق تلك الحجة (تقدم المسلمين) فتكون واجبة.

٥- وأما النصوص الأمرة بإعطاء الأجير حقه وإفياً، فمنها:

أ- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه"^(١).

جهة الاستدلال من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على وجوب المسارعة في إعطاء الأجير حقه، ولا يجب هذا إلا بحصول المنفعة، وبرنامج البيرول لإعداد أجور العاملين بالدولة وربطها وسيلة محققة لذلك، فكان مقصداً شرعياً مأموراً به كذلك^(٢).

(١) سنن ابن ماجه- المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - ٨١٧/٢، ح(٢٤٤٣)، باب أجره الأجراء- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. قال في نصب الرأية: (وَهُوَ مَعْلُومٌ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ)، يراجع: نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي- المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - ١٢٩/٤- قدم للكتاب: محمد يوسف البثوري- صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري- المحقق: محمد عوامة- الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

(٢) يراجع: جامع البيان في تأويل القرآن - / أبو جعفر الطبري - ٣٢٤ / ٩- مرجع سابق. والحق هو: الواجب على المستأجر للأجير، وقد عنون صاحب سبل السلام عند شرحه للحديث بقوله: (إِعْطَاءُ الْأَجِيرِ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرَقُهُ)، يراجع: سبل السلام- المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمرير (المتوفى: ١١٨٢هـ) - ١١٨/٣- الناشر: دار الحديث- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.- ويراجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري،

ب- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: " قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم (١) يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره" (٢).

جهة الاستدلال من الحديث: دلّ الحديثُ بمنطوقه على وجوب إعطاء الأجير حقه، وإلا فمن يخالف ذلك فهو خصيم النَّبِيِّ يوم القيامة، وسلوك الوسائل الموصلة لذلك، ومنها برنامج البيرول الذي يعين على الدقة في ذلك (٣).

للدكتور: عبد المجيد محمود عبد المجيد ١/٣٤٦، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة ، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر. عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
(٢٤) الخصم مصدر خصمته أخصمه، نعت به للمبالغة. كالعدل والصوم، أي: هم أعداء الله، والله خصمهم الشديد الصوم لهم، ومن كان الله خصمه فقد هلك لا محالة، يراجع: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (١٧٤٣هـ/٧/٢٢١٠، ح(٢٩٨٣)، باب الإجارة، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم ٣/٢٩٣، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

(٢٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه - ٨٢/٣ - ح(٢٢٢٧) - كتاب البيوع - باب إثم من باع حرًّا.

(٣) قال ابن بطال: "في معنى من باع حرًّا وأكل ثمنه؛ لأنه استوفى منفعة بغير عوض وكأنه أكلها ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه استعبده" يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - ٤/٤١٨ - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه:

٦- وأما الاستدلال بالقواعد الفقهية.

-فأرى والله أعلم أن العمدة في الاستدلال هنا قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوطاً بالمصلحة^(١)، ووجه ذلك: أنه قد تبين عظم المصلحة المترتبة على العمل بنظام البيروكراطية^(٢) لإعداد وربط أجور العاملين بالدولة فكان تلك المصلحة من التصرفات المصلحية الشرعية الملحة العمل بها على ولاية الأمور المتمثلين اليوم في الحكومة،



محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
(١)يراجع: الأشباه والنظائر - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - ١٢١/١، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م. "المنثور في القواعد الفقهية - المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - ٣٠٩/١، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان - المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - ١٠٤/١، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م."

(٢)يراجع: مميزات نظام البيروكراطية - البحث - ص (١٠).

المبحث الثاني

الضوابط الفقهية الحاكمة لنظام البيرول

- من خلال ما سبق من مفهوم لنظام البيرول يمكن وضع عدة ضوابط شرعية للعمل بهذا النظام، ويمكن بلورتها في النقاط التالية:

الضابط الأول: المصادقية.

الضابط الثاني: العدالة.

الضابط الثالث: شرعية آثاره.

الضابط الرابع: سرية البيانات الشخصية.

١- فأما الضابط الأول، والمتعلق بالمصادقية^(١) فهي المتعلقة ببيانات الموظف فلا يكون ثمة تلاعب في ذلك لا من جهة الموظف، ولا من جهة المسؤولين عن ذلك كون ذلك يترتب عليه عدم العدالة، والتي هي ضابط عام، ومقصود كلي من مقاصد الشريعة الإسلامية، والأدلة على تلك المصادقية كثيرة أكثر من أن تحصى فيكفي قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"^(٢)، وكما هو معلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٣) فالمصادقية مقصد شرعي عام في كل الأمور المصلحية.

٢- وأما الضابط الثاني، والمتعلق بالعدالة^(٤)، فإن تصرف الإمام على الرعية في هذا الجانب يجب أن يتصف بالعدالة بين الموظفين في

(١)يراجع: مميزات نظام البيرول - البحث - ص (١٠).

(٢)يراجع: سورة التوبة آية رقم (١١٩).

(٣)يراجع: تفسير مقاتل بن سليمان - المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) - ٥/ ١٣٤ - المحقق: عبد الله محمود شحاته - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت.

(٤)بالنظر في معاجم اللغة يتبين أن العدالة مصدر من الفعل عدَلَ والعدل ضد الجور، أي: الظلم، وعليه فالمقصود نفي الظلم عن العمال في كل الحقوق الواجبة لهم. يراجع: المُنْجَد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظي)، لعلي بن الحسن

أجورهم من حيث القيمة المساوية للجهد، وكذلك من حيثية مراعاة مؤثر غلاء المعيشة، وهو ما يحقق المصلحة^(١)، وهذا بدوره يجعلنا نرجع إلى أصل هذه الأجور؛ كي نتحقق العدالة في أصل هذا الأمر، وأثاره المترتبة عليه؛ ولأنه، وإنما لا نتكلم هنا عن أصل مشروعية إعداد وربط أجور العاملين بالدولة، وإنما عن العدالة في تطبيق ذلك، وقد ناقش الفقهاء هذا النقاط، ويمكن بيان ذلك على سبيل المثال في مساواة أجر العامل لجهد (سواء البدني أو العقلي)، ولقد تعددت الأدلة على ذلك فمنها:

١- قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }^(٢)،
جهة الاستدلال من الآية: دلت الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، ومنها عدم مساواة أجر العامل للجهد الذي قام به.

الهنائي الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) ١/٢٦٢، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحي عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، معجم ديوان الأدب-معجم ديوان الأدب- المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ) ٢/٢٧٦- تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر - مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس - طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة - عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) وهذه قاعدة فقهية معروفة مفادها أن تصرف الإمام على الرعية يجب أن يكون منوطاً بالمصلحة. يراجع: المنثور في القواعد الفقهية- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - ١/٢٠٩- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الأَشْبَاهُ وَالنُّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ/ ابن نجيم المصري - ١/١٠٤.

(٢) سورة النساء، آية رقم ٢٩.

٢- عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه"^(١).

جهة الاستدلال من الحديث: دلّ الحديث بمنطوقه على وجوب المسارعة في إعطاء الأجير حقه، وهذا لا يجب إلا بحصول المنفعة كما هو الرَّاجِحُ من خلاف الفقهاء، وقد عنون صاحب سبل السلام عند شرحه للحديث بقوله: (إِعْطَاءُ الْأَجِيرِ حَقَّهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَّ عَرْقُهُ)^(٢)، والحق هو: الواجب على المستأجر للأجير^(٣).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْلَتَهُ، وَأَزْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا تَبَرَّرَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّرَ فِيهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائِشٌ نَحَلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ. فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسِرَاتَهُ، فَسَكَنَ فَقَالَ: " مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ " فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَنَا، فَقَالَ: " أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْنِبُهُ " ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَفْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، فَحَرَجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَقَالَ: لَا أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.^(٤)

(١) سنن ابن ماجه، ٨١٧/٢، ح(٢٤٤٣)، باب أجره الأجراء، قال في نصب الرأية: (وهو معلول بعبد الرحمن بن زيد.)، يراجع: نصب الرأية - ١٢٩/٤.

(٢) يراجع: سبل السلام - ١١٨/٣.

(٣) يراجع: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري، للدكتور: عبد المحيد محمود عبد المحيد ١/٣٤٦، أصل الكتاب: أطروحة الدكتوراة، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر. عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

(٤) مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ١/٢٨١، ح(١٧٥٣) - المحقق: شعيب

جهة الاستدلال من الحديث: هذا الحديث عظيم الدلالة على المسألة بقياس الأولى فإذا كان شدّد النكير النبي - صلى الله عليه وسلم على من يُتعب الحيوان، ولا يطعمه على قدر جُهدِه فكيف إذا فعل ذلك بالبشر، ونظام البيرول الجديد إذا انضبط بالعدالة فهو وسيلةٌ لتحقيق ذلك وللوسائل حكم المقاصد.

٤- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "قال الله تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجلٌ أعطى بي ثم غدر، ورجلٌ باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجلٌ استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره"^(١).

جهة الاستدلال من الحديث: دل الحديث بمفهومه الموافق^(٢) على وجوب مكافئة الأجرة للجهد، وهذا الوجوب يكون في جميع مراحلها^(٣)، ومنها مرحلة إعداد المرتبات وفق نظام البيرول الجديد^(١).

=

الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، وحديث عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن سعد فمن رجال مسلم، يراجع: الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ/١٥٩م)، دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - ٨٢/٣، ح (٢٢٢٧)، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًّا.

(٢) فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - ٤٨١/٦ - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) وهذا ؛ لأنه قد تقرر عند الفقهاء أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فدلّت

=

-وأما الضابط الثالث: فهو المتعلق بشرعية آثاره.

وهذا الضابط يقصدُ به أهم أثرٍ من تلك الآثار، والتي سوف يتم الحديث عنها في المبحث الآتي، وهو المتعلق بالضرائب، والتي تعد الغاية من تلك النظام، فيشترطُ شرعيتها، وفق الضوابط الشرعية في الفقه الإسلامي، والتي سوف نبينها إن شاء الله تعالى.



-وأما الضابط الرابع: والمتعلق بسرية البيانات الشخصية.

وهذه السرية من البديهيات الشرعية المعلومة، إذ لكل شخصٍ خصوصيته المالية إلا ما يتعلق بالمصلحة العامة من حيث تقديمها على المصلحة الخاصة عند التضارب، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك أكثر من أن تحصى، فمنها: حديث أبي بَرزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ (٢).**

=

القاعدة على الإستمرارية في الوجوب إلى حصول المطلوب من خلال الوسائل المحققة لذلك.

(١) قال ابن بطال: "في معنى مساواة الأجر للجهد؛ ولأنه استخدمه بغير أجره وكأنه

استعبده" يراجع: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤/٤١٨.

(٢) مسند الإمام أحمد - ٣٣ / ٢٠ - ح (١٩٧٧٦)، الجامع الكبير - سنن الترمذي -

المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - ٣ / ٤٤٦ - ح (٢٠٣٢) - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ - المحقق:

بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الجامع (منشور

كملحق بمصنف عبد الرزاق) - المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم،

أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ) - ١١ / ١٧٦ - ح (٢٠٢٥١) - باب

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي - الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع

المكتب الإسلامي ببيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ.

المبحث الثالث

الأثار المترتبة على العمل بنظام البيروول من منظور الفكر الاقتصادي^(١) والفقہ الإسلامي
المطلب الأول: المراقبة المالية لدخول العاملين بالدولة من منظور الفكر
الاقتصادي والفقہ الإسلامي

- (١) ويمكن بيان تطبيقي لمزايا هذا النظام عمليًا المحققة للمقاصد الشرعية السابقة مما يؤكد على وجوب العمل به شرعًا من خلال النقاط التالية كما جاء عن موقع وزارة المالية أنه سيكون نظام صرف المرتبات الجديد، نموذج حي لسياسة الدولة التي لتحويل بيانات العمل إلى حديثة، كما ستوفر المنصة الجديدة عددًا من المزايا لموظفي القطاع الحكومي أبرزها ما يلي:
- ستحقق المنظومة الإلكترونية للمرتبات دقة وسرعة في التعامل المالي في صرف الرواتب.
 - ستربط منظومة التأمينات الاجتماعية بالمنصة الإلكترونية للمرتبات.
 - سترفع منظومة صرف الرواتب الحديثة من كفاءة العمل وسرعته ودقته.
 - ستعمل المنصة الإلكترونية الجديدة على منح العاملين بالدولة وثيقة مميكنة سيتم اعتمادها لإثبات السداد بالضريبة المستحقة على الأجور.
 - ستعمل المنصة الإلكترونية الجديدة على توحيد قواعد احتساب ضريبة كسب العمل.
 - ستعمل المنصة الإلكترونية للمرتبات الجديدة على تقليل الفجوة في التسويات السنوية.
 - سيتم احتساب «ضريبة كسب العمل والتأمينات» شهريًا من خلال نظام «payroll».
 - ستعمل منظومة العمل الإلكترونية للمرتبات على إيجاد حلول مباشرة وفورية للمشكلات المالية الطارئة.
 - ستقلل المنصة الإلكترونية الجديدة «الهدار الضريبي» من خلال رفع درجة الالتزام للسداد.
 - ستوفر المنصة الإلكترونية الجديدة سهولة ودقة وعدالة توزيع المستحقات المالية «العدالة الضريبية».
 - ستعمل المنصة الإلكترونية الجديدة على توحيد وميكنة القواعد والإجراءات والمعايير في احتساب ضريبة التأمينات.
 - ستوفر منصة صرف الرواتب الجديدة درجة عالية من الشفافية والمصادقية.
 - ستوفر المنظومة الإلكترونية الجديدة الأمان في التعاملات المالية مع انضباط الحسابات.
 - سيعطي العمل بالمنظومة الإلكترونية الحديثة نوع من السرية والأمان في المعاملات المالية.
 - ستضبط منظومة صرف المرتبات الحديثة مع منظومة الضرائب. يراجع: الموقع الرسمي لوزارة المالية المصرية، مرجع سابق، ومقالة بالمصري اليوم - بتاريخ ٢٠-١١-٢٠٢٢م
- أطلع عليه <https://www.almasryalyoum.com/news/details/2747399> بتاريخ ٢٧-١١-٢٠٢٣م.

المطلب الثاني: الدقة في حساب أجور العاملين بالدولة من منظور الفكر

الاقتصادي والفقہ الإسلامي

المطلب الثالث: الدقة في حساب الاستحقاق الضريبي من منظور الفكر

الاقتصادي والفقہ الإسلامي

المطلب الرابع: توفير الجهد والوقت من منظور الفكر الاقتصادي والفقہ

الإسلامي.

المطلب الخامس: الموازنة بين الآثار الفقهية والاقتصادية للعمل بنظام البيرول.

المطلب الأول

المراقبة المالية لدخول العاملين بالدولة من منظور الفكر الاقتصادي

والفقہ

الإسلامي

الفرع الأول: المراقبة المالية لدخول العاملين بالدولة وأثرها الاقتصادي.

لا شك أن من أهم مميزات نظام البيرول لربط أجور العاملين بالدولة هو المراقبة المالية لدخولهم، وهو من الأهمية بمكان؛ حيث إن هذا النظام موضوع أساساً لذلك؛ حيث إن هذه المراقبة من خلال رقم الموظف القومي غاية في الأهمية، فهي أساس لأي نظام اقتصادي ناجح^(١)، وهذه المراقبة عموداً من أعمدة حماية المال العام للدولة، ولا تتم هذه المراقبة بالدقة المطلوبة إلا من خلال التكامل بين الهيئات والمؤسسات المختلفة بالدولة،

(١) فهذه المراقبة المالية بمضمونها الواسع سواءً أكانت على الأفراد، أم الحكومات من خلال المجالس النيابية فهي مسألة ضرورية وأساسية جداً سواءً أكانت من خلال مراقبة القوانين والتشريعات قبل أن تقرر أو مراقبة مدى تطبيق تلك القوانين فإن المسألة وبلا أدنى شك سيكون لها انعكاسات على النشاط الاقتصادي بالسلب إذا ضعفت هذه المراقبة، وبالإيجاب إذا اتسمت بالعدالة والشفافية كما تبين ذلك من خلال ضوابط تطبيق نظام البيرول على دخول العاملين بالدولة. يراجع: بتصرف وشرح " المراقبة المالية البرلمانية - لسهيل المعطي - الناشر: محمد حركات - المجلة المغربية للتدقيق والتنمية- عدد ٩- ج ٨- ص ٨- عام ١٩٨٩م.

فالتنسيق المستمر بين الهياكل لتجاوز التداخل في المهام، وتكرار الأعمال، وضمان الجودة المطلوبة في النتائج، والآداء، وليس المهم هو تعدد وتراكم المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العمومي^(١)، ونظام البيرول مثالاً تطبيقياً لذلك، ونستطيع ان نقول أن هذه الرقابة إما أن تكون داخلية، أو خارجية، فالأولي مثل مراقبة أداء الموظف الوظيفي وتقييمه المادى وفق ذلك، والثانية: مثل مراقبة دخوله الأخرى^(٢).

- وإن تلك الرقابة لها أثرها الاقتصادي والذي يتمثل في النقاط التالية:
أولاً: الحفاظ علي المال العام للدولة.

ثانياً: جودة الإنتاج وزياتهن وهذا يحدث أثراً غير مباشرٍ لتلك المراقبة.

الفرع الثاني: المراقبة المالية لدخول العاملين بالدولة وأثرها الاقتصادي من منظور الفقه الإسلامي .

إنّ المراقبة المالية كما أنها تعدُّ أثراً من الآثار الاقتصادية للعمل بنظام البيرول لحساب أجور العاملين بالدولة فتعدُّ كذلك من الآثار الفقهية كون الفقه الإسلامي يدعمها تأصيلاً وتطبيقاً، وتقريراً للمصلحة الإقتصادية، ويمكن بيان هذه النقاط ذلك كالآتي:

أولاً: فأما تأصيلاً، فكون هذه المراقبة من أهم الآليات الشرعية على العموم سوءً في هذا المجال الاقتصادي أو غيره فهي واجبةٌ وجوباً عينياً على الدولة، ودليل ذلك من النصوص كثيرٌ.

(١) حماية المال العام وإصلاح منظومة المراقبة- ل خدري إدريس- الناشر: محمد حركات- عدد ١٣- ص ٩٤-٩٥- عام ٢٠٠١م.

(٢) يراجع: عدي ندي لطيف رضا الجراح- أثر الرقابة الداخلية في مةاجهة التهديدات التي تتأجه نظام الرواتب والأجور الإلكتروني- (دراسة استكشافية)- رسالة ماجستير- تحت إشراف - دكتور: إسماعيل حسين أحمر- ص(٣٠- وما بعدها).

١- **فمنها قوله تعالى:** "كُتِّمَ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ"^(١).

جهة الاستدلال من الآية: فهذه الآية الكريمة بينت مقومات الخيرية للأمة، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي خيرٌ في معرض الأمر^(٢)، ومعلومٌ أن من أهم الوسائل لتحقيق ذلك بالنسبة للدولة تفعيل مبدأ المراقبة، وهو واجبٌ شرعيٌّ على ولي الأمر، وقد تقرر فقهاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب^(٣)، ومن ذلك المراقبة المالية المترتبة على العمل بنظام البيروقراطية، فهي من هذه الحيثية أثرٌ شرعيٌّ كما أنها أثرٌ اقتصاديٌّ؛ إذ إنها لها أصلها الشرعيُّ العام في المجالات كلها كوسيلةٍ للعمل بالمبدأ العام للشريعة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- **ومنه قوله تعالى:** "وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ"^(٤).

جهة الاستدلال من الآية: الآية الكريمة تؤسس لنظام الحسبة في الإسلام والذي هو آلية من آليات المراقبة المالية والمنتوعة إلى أنواع عدة، ومنها نظام البيروقراطية فبذلك يصيح ذلك النظام داخلاً في الأمر الشرعي على

(١) سورة آل عمران آية رقم (١١٠).

(٢) وهذا كثير في القرآن الكريم كمثل قوله تعالى: "أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَفَتُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ" - العنكبوت آية رقم (٦٧). يراجع: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي - ٤٧٣/١.

(٣) سيق بيان تلك القاعدة في أكثر من موضع من البحث - ص (١٣).

(٤) سورة آل عمران آية رقم (١٠٣-١٠٤).

الدولة في الرقابة العامة ماليةً كانت أو غيرها، ومن ذلك التأصيل الشرعي
ينضح أنه أثر فقهي كما أنه أثر اقتصادي.

٣- **ومنه قوله تعالى:** "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي
الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا"^(١).

جهة الاستدلال من الآية: أمر الله عز وجل طاعة الله والرسول
وأولي الأمر وذلك في الأمر كله، وعند التنازع يرد الأمر إلى الله ورسوله،
وطاعة أولى الأمر يلزم وجود آلية لمراقبة ذلك بالمفهوم، فدل ذلك على
وجوب تلك الآلية لتحقيق تلك الطاعة، ومن ذلك التأصيل يتضح أن تلك
المراقبة تعد أثرًا شرعيًا كما هي أثر اقتصادي.

٤- **ومنه ما أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - فقال:** حدثنا أبو بكر بن
أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا
محمد بن جعفر، حدثنا شعبة كلاهما، عن قيس بن مسلم، عن طارق
بن شهاب - وهذا حديث أبي بكر - قال: أول من بدأ بالخطبة يوم
العيد قبل الصلاة مروان. فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة،
فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً
فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك
أضعف الإيمان»^(٢).

(١) سورة النساء آية رقم (٥٩).

(٢) أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه - ١ / ٦٩ - ح (٤٩) - باب بَابُ بَيَانِ
كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ
وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ

جهة الاستدلال من الحديث:

دل الحديث الشريف على وجوب إنكار المنكر وهو ما يأصل للمراقبة ماليةً كانت أو غيرها كونها وسيلةً لتحقيق ذلك المبدأ الشرعي، فدل ذلك على أن هذه المراقبة أثر شرعي كما أنه أثر اقتصادي، ومن آليات تحقيقها المعاصرة نظام البيورول.

ثانياً: وأما تطبيقاً، كون الفقه الإسلامي مطبقاً لجانب المراقبة ذلك، فمن ذلك تطبيق المراقبة في جانب السوق، ومنه حديث عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني»^(١).....

-وفي جانب العمل بالحسبة^(٢) كنوع من المراقبة على السوق فيعد ذلك تطبيقاً عملياً لها، فقد جاء ...

-والتطبيق المعاصر للمؤسسات الرقابية تقوم به عدة مؤسسات مثل

أ-رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات على المال العام:

ب-رقابة البنك المركزي المصري على المؤسسات المصرفية.

ج-رقابة الهيئة العامة للرقابة المالية على المؤسسات المالية غير المصرفية.

(١) أخرجه الإمام مسلم - رحمه الله - في صحيحه - ٩٩/١ - ح (١٠٢) - باب قول

النبي صلى الله عليه وسلم: «من غشنا فليس منا».

(٢) تشمل الحسبة على أنواع عدة منها الجانب الديني والأخلاقي، والجانب الاقتصادي

، وجانب المال العام ومن تلك الوسائل لهذه المراقبة نظام البيورول. يراجع: الحسبة

في الإسلام والرقابة على المال العام - ل محارب عبد العزيز قاسم - بحث منشور

بمؤتمر كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - للعام ٢٠١٢م - المؤتمر الخامس -

بعنوان: " العدالة بين الواقع والمأمول " - ص (٣٨).

ثالثاً: وأما تقرير الفقہ الإسلامي للمصلحة الاقتصادية فإنه من
خلال ما سبق من بيانٍ للآثار الاقتصادية للعمل بذلك النظام يتبين أنه
يحقق المصلحة الاقتصادية، والشرعية الإسلامية كلها مبنيٌّ على تحقيق
المصلحة حتى إنّ الإمام العز ابن عبد السلام جعل جل الفروع الفقهية
مبنيٌّ على تحقيق تلك المصلحة، والذي ما هو إلا دفعاً لمضرةٍ ما؛ حيث
قال: " (من مارس الشريعة وفهم مقاصد الكتاب والسنة علم أن جميع ما أمر
به لجلب مصلحة، أو مصالح، أو لدرء مفسدة أو مفساد، أو للأمرين، وأن
جميع ما نهى عنه؛ إنّما نهى عنه لدفع مفسدة أو مفساد أو جلب مصلحة
أو مصالح أو للأمرين، والشرعية طافحة بذلك وقد خفا بعض المصالح
وبعض المقاصد على كثير من الناس، فليبحثوا عن ذلك بطرقه الموصلة
إليه، وكذلك قد يخفى ترجيح بعض المصالح على بعض، وترجيح بعض
المقاصد على بعض، وقد يخفى مساواة بعض المصالح لبعض، ومساواة
بعض المقاصد لبعض، وكذلك يخفى التفاوت بين المقاصد والمصالح فيجب
البحث عن ذلك بطرقه الموصلة إليه والدالة عليه ومن أصاب ذلك فقد فاز
بقصده وبما ظفر به ومن أخطأ أثيب على قصده وعفي عن خطئه رحمة
من الله سبحانه ورفقا بعباده) (١).

(١) يراجع: الفوائد في اختصار المقاصد- المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن
عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء
(المتوفى: ٦٦٠هـ) ٥٣/١- المحقق: إياد خالد الطباع- الناشر: دار الفكر
المعاصر، دار الفكر - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ .

المطلب الثاني

الدقة في حساب أجور العاملين بالدولة من منظور الفكر الاقتصادي والفقہ

الفرع الأول: الدقة في حساب أجور العاملين بالدولة وأثرها الاقتصادي.

إن من آثار العمل بنظام البيرول تحقيق الدقة في حساب أجور العاملين بالدولة، والمساواة بينهم وفق الدرجات المالية المقررة، وتوفير الخدمات المتعددة للموظف والتي منها إبلاغه شهرياً بالبيانات والإضافات والمكافآت التي يحصل عليها بالطريقة التي يريدها إما عن طريق الإيميل، أو عن طريق رساله عبر الموبايل، أو غيرها من الطرق الإلكترونية المتاحة، وهذا بدوره له أثره الاقتصادي الهام؛ حيث إنّه يوفر على الدولة كثيراً من الأعباء المادية، والزمنية لإصلاح تلك الأخطاء الواقعة في حساب أجور العاملين بالدولة، ويوفر على الموظف الكثير من الوقت والجهد للحصول على الخدمات المطلوبة^(١)، ولا شك أن لذلك كله الأثر الاقتصادي على مستوى الأفراد والمؤسسات من حيثية التأثير الإيجابي على أداء الموظف الموظف، ومن ثم الإنتاج العائد بالطبع إيجاباً على الاقتصاد القومي^(٢).

(١) يراجع: الموقع الرسمي لجريدة الجمهورية- نقلاً عن حديث محمد عبد الفتاح مساعد وزير الماليه لشئون الموازنة والمشرف على المشروع إلى تحول نظام المرتبات من النظام اليدوي إلى النظام الالكتروني المميكن و التحول الرقمي- عدد الجمعة- ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٣م- أطلع عليه بنفس التاريخ- رابط :

<https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/1069883.html>

(٢) يراجع: أثر الأجور والمرتببات على أداء العاملين بالقطاع العام: دراسة حالة وزارة الشباب والرياضة الإتحادية لعام ٢٠١٨م- لعلي عثمان محمد- أبو رأس حياة عثمان محمد(مشرف)- ماجستير- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان - ص ٤- حيث قال في أهمية البحث : " إن أهمية الأجور تساعد في رفع عملية الإنتاج والإنتاجية، والإستقرار السياسي والإقتصادي، والإجتماعي...."

الفرع الثاني: الدقة في حساب أجور العاملين بالدولة وأثرها الاقتصادي من منظور الفقه الإسلامي .

إنّ الفقه الإسلامي يؤيدُ هذا الأثر الاقتصادي للعمل بنظام البيرول ويمكن بلورة ذلك من خلال أهم النقاط التالية:

أولاً: الحكم الشرعي لذلك الأثر الاقتصادي، ولا شك أن الحكم الشرعي له الوجوب؛ إذ إن تلك الدقة ما هي إلا أثرٌ شرعيٌّ للعدالة في استيفاء الأجر للعامل ولا أدل على ذلك الحكم من قوله -صلى الله عليه وسلم- "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه"^(١).

ثانياً: الأدلة الشرعية على الدقة في حساب أجور العاملين بالدولة، وهي كثيرة ومنها الأدلة القاضية بوجوب إعطاء الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه، وعدم انقاص ذلك الحق، وقد مرت تلك الأدلة من خلال البحث^(٢).

ثالثاً: إعتبار الضرر الواقع شرعاً لمخالفة ذلك، ومن هذا الضرر الأثر السلبيّ الحاصلُ من ذلك على العامل نفسه، والذي يؤثر بالسلب أيضاً على إنتاجه ونعكس ذلك كله بالسلب على الجانب الاقتصادي للدولة، ومعلوم أن كل تلك الأضرار المطلوب شرعاً إزالتها من خلال إزالة أسباب حصولها؛ ولأنه قد تقرر فقهاً أن الضرر يزال^(٣).

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) يراجع: البحث - ص(25).

(٣) هذه قاعدة فقهيّة من القواعد الكلية، ومعناها : أي: يزال ولكن لا يضرر - فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة. بل هم سواء؛ لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق: الضرر يزال، ومن من تطبيقات ذلك الرد بالعيب، والحجر، والشفعة والقصاص، والحدود والكفارات، وضمان المتلف، والقسمة، ونصب الأئمة، والقضاء، ودفع الصائل، ومن التطبيقات المعاصرة للقاعدة الدقة في احتساب أجور العاملين من خلال الأنظمة الحديث ومنها البيرول، وإلا وقع الضرر على الموظف، وعاد بالسلف على إنتاجه، ومن ثم على الدولة، فيزال الضرر بإعطاء الأجير حقه من خلال الأنظمة الحديثة التي لا لبس فيها، ويدخل في القاعدة: الضرر لا يزال =

المطلب الثالث

الدقة في حساب الاستحقاق الضريبي من منظور الفكر الاقتصادي والفقه الإسلامي

الفرع الأول: الدقة في حساب الاستحقاق الضريبي وأثرها الاقتصادي.

إنّ من أهم آثار العمل بنظام البيرول الدقة في حساب الاستحقاق الضريبي^(١)؛ ولا شك أن لذلك عظيم الأثر على الجانب الاقتصادي، حيث يصب ذلك من خلال الكم الضريبي التي تحصل عليه الدولة من جملة دخول الفرد وحساب ذلك حساباً دقيقاً، فقد قال الدكتور فايز الضباعني رئيس مصلحة لضرائب المصرية " ..أن ميكنة مصلحة الضرائب أهم المحاور التي تتبناها القيادة السياسية من أجل تنمية الموارد المالية للدولة المصرية حيث إن من أهم ثمار الميكنة للأعمال الضريبية هو تعظيم الإيرادات الضريبية مشيراً إلى الجهد العظيم المبذول الذي تقوم به الدولة المصرية من أجل إنجاح عملية الميكنة، وأوضح سيادته " ..أن منظومة

بالضرر وهو كعائد لعود على قولهم: الضرر يزال. يراجع: الأشباه والنظائر/ بن تقي الدين السبكي - ١/ ٤١، الأشباه والنظائر/ جلال الدين السيوطي - ٧/١ - ودليلها: أخرج الإمام مالك - رحمه الله تعالى - بسنده إلى عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه؛ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». يراجع: الموطأ - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - (٤/ ١٠٧٨) ح (٢٧٥٨ب) باب الْقَضَاءِ فِي الْمَرْفُوقِ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، قال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها ويقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

(١) يراجع: الموقع الرسمي لوزارة المالية المصرية - أطلع عليه بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٣م.

الأجور و المرتبات (البيرول) من أهم ثمار ميكنة الأعمال الضريبية، وأن منظومة البيرول لن تخالف أي: قانون ضريبي قد سبق وضعه، وأنها وضعت لحوكمة المرتبات، وأن منظومة البيرول تضمن سرية المرتبات، والتأمين لكافة البيانات الخاصة بالمرتبات^(١).

الفرع الثاني: الدقة في حساب الاستحقاق الضريبي وأثرها الاقتصادي من منظور الفقہ الإسلامي .

حينما نتحدث عن هذا الأثر الذي هو في أصله اقتصادياً فينبغي إذا تم تناوله من الناحية الفقهيّة أن ينظر إليه من جانب المشروعية^(٢)؛ حيث إنّه لا يعدُّ أثراً فقهيّاً إلا إذا كان منضبطاً بها، وقد تحدثت سابقاً عن

(١) جاء ذلك خلال الندوة التي عقدتها مصلحة الضرائب المصرية مع غرفة التجارة الأمريكية لجنة الجمارك والضرائب، والتي تم فيها تناول: " كافة المشاكل الضريبية التي تواجه أعضاء غرفة التجارة الأمريكية الناتجة عن ميكنة الإجراءات الضريبية، وتوضيح الحلول المناسبة لها "... بحضور كل من الدكتور معوض خليل رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية ومحمد عبد الفتاح رئيس مأمورية الإستثمار، وصلاح محمدي رئيس مأمورية الشركات المساهمة، وسلوي سمير مدير عام بالإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية، ومها علي رئيس وحدة الإعلام بمكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية والمهندس أندرية كمال مدير عام الدعم الداخلي بالإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية و صلاح إسماعيل مدير إدارة الاتفاقيات بالإدارة المركزية للتعاملات الإلكترونية، ومن جانب غرفة التجارة الأمريكية حضر حسن حجازي رئيس لجنة الجمارك والضرائب وحسام نصر نائب رئيس لجنة الجمارك والضرائب، وعدد كبير من أعضاء الغرفة.....
يراجع: tax.media@eta.gov.eg :

<https://www.incometax.gov.eg/news-d?id=608>

(٢) وهو ضابط عام في الشريعة الإسلامية - يراجع: رسالة الدكتوراه- ل د/ إبراهيم محمود إبراهيم السيد- بية اقتصادية بعنوان : دور منظمات رجال الأعمال في دعم الاقتصاد القومي- دراسة فقهيّة اقتصادية- عند الحديث عن الضوابط الحاكمة لنشاط منظمات رجال الأعمال.

الضرائب من حيث المفهوم، والأنواع، وصور تخفيفها في قانون الاستثمار الجديد، أمّا الفقه الإسلامي فله نظرتة الخاصة وضوابطه للضرائب؛ إذ إن التخفيف أصلٌ أصيلٌ فيه للضريبة، فقد اختلف الفقهاء في حكم الضريبة، وبيان ذلك من خلال نقاطٍ عدةٍ كالتالي:

أولاً: الحكم الفقهي لفرض الضرائب.

معلومٌ أنّ الحفاظ على مقاصد الشريعة من الواجبات الشرعية والوسائل الموصلة لذلك لها حكم المقاصد؛ ولذا فيُخرجُ حكم فرض الضريبة على هذه القاعدة؛ وهذا لأنها في عصرنا من أعظم الوسائل لإقامة بنيان الدولة، والقيام بالأعباء المطالب بها ضرورة كانت أم حاجية؛ ولأنّ المراد حفظ المقاصد فيشترطُ في فرضها العدالة في إطار تصرف الإمام على الرعية المنوط بالمصلحة، وحيث إن الحاكم أصدر تشريعاً ضريبياً بناءً على هذه الضوابط الشرعية فواجبٌ على رجال الأعمال، أو غيرهم من المعنيين بذلك طاعة ولي الأمر من الحيثيات السابقة هذا من جهة، ومن حيثية طاعة ولي الأمر فيما لا معصية فيه هذا من وجهٍ آخر، ولأن الله يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (١).

ثانياً: أدلة الحكم الشرعي لفرض الضرائب من القواعد الفقهية.

يتميز الفقه الإسلامي بتقعيد الفقهاء قواعد يندرج تحتها جزئيات كثيرة غير محصورةٍ تتجدد بتجدد الزمان، وسنذكرُ بعض هذه القواعد التي تعدُّ دليلاً على مشروعية فرض الضرائب، وذلك كالتالي:

(١) سورة النساء آية رقم (٥٩).

١- يتحمل الضرر الخاص لرفع الضرر العام^(١).

ووجه هذه القاعدة أن الضرر الخاص يتحمل وهو اقتطاع الدولة للضرائب بالمقارنة بالضرر العام وهو ما يحصل للدولة من تدهور اقتصادي من خلال الأعباء المنوطة بها، فيتحمل الضرر الشخصي لارتفاع الضرر العام المتعلق بالدولة، وهذا في مضمونه يستلزم تخفيفاً في الضريبة؛ إذ كيف يرفع الضرر عن الأمة بإلحاق ضرر لا يطاق بالعاملين بالدولة، وهذا هو عين قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها^(٢)، ومن تقديرها

(٩٢) يراجع: التقرير والتحبير - المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ) - ٢٠٢/٢ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، حيث جاء فيه ما نصه: " دفع الضرر العام (واجب بإثبات) الضرر (الخاص فصار كالحجر على المكاري المفلس) وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الدواب وليس له ظهر يحمل عليه ولا مال يشتري به الدواب (والطبيب الجاهل والمفتي الماجن) وهو الذي يعلم الناس الحيل كذا في طريقة علاء الدين العالم ولفظ خواهر زاده والمفتي الجاهل لعموم الضرر من الأول في الأموال ومن الثاني في الأبدان ومن الثالث في الأديان"، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) - ٢٨٠/١ - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، حيث جاء به نص القاعدة هذه في الأصل والشرح، يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام، تيسير التحرير - المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) - ٣٠١/٢ - الناشر: دار الفكر - بيروت، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، النعمان - لابن نجم - ٧٤/١ - مرجع سابق - حيث جاء فيه ما نصه: " تنبيه: يتحمل الضرر الخاص؛ لأجل دفع ضرر العام، وهذا مقيد لقولهم: الضرر لا يزال بمثله، وعليه فروع كثيرة....".

(٢) يراجع: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام / قواعد الأحكام في مصالح الأنام - ١٠٧/١، شرح القواعد الفقهية - المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] - ١/١٦٣ - صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا - الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا - الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، رسالة لطيفة جامعة

بقدرها تخفيف الضرائب على العاملين، فيجب أن يراعى ذلك عند العمل بنظام البيرول في ربط أجور العاملين بالدولة.

٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف^(١).

ووجه القاعدة هنا أن الضرر الأشد هنا الواقع بالأمة على ما بيننا من الحثيات السابقة، والأخف ما يتعلق بالعاملين، أو الدافعين للضرائب عامةً فيزال الضرر الأشد بفعل الأخف بإلزامهم بدفع الضريبة.



في أصول الفقه المهمة- المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) - ١/١٠٣ - قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري - راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي - الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي - ١/ ٣٩٥ - عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- الناشر: دار الفكر - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(١) ورد نص هذه القاعدة في المراجع المعاصرة ومعناها يوافق ما نص عليه الفقهاء في كتب التراث من فروع قاعدة الضرر يزال، وللمزيد يراجع: شرح القواعد الفقهية- المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ١/١٣٩، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ١/٢٦٧، قواعد الفقه- المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي ١/٨٨- الناشر: الصدف ببلشرز - كراتشي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ -، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١/٢٦٠- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ١/٢١٩، مرجع سابق، مؤسوعة القواعد الفقهية- المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١/٢٣٠- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ثالثاً: الموازنة بين فرض الضرائب في الفكر الاقتصادي والفقہ الإسلامي.

١- وجه الاتفاق.

أ- من حيث مبدأ تخفيف الضرائب: يتفق الفكر الاقتصادي مع الفقہ الإسلامي في ضرورة تخفيف الضرائب كمبدأ لكن من حيث التطبيق غير واقعي.

ب- من حيث العدالة والإنصاف في التطبيق للحافز الضريبي: حيث نص قانون الاستثمار الجديد على هذه العدالة، وهو ما يوافق أصلاً في الشريعة الإسلامية بدون شك.

ج- من حيث التميز في الحافز الضريبي: يلحظ من قانون الاستثمار الجديد أن أعطى مميزات من التحفيز الضريبي لبعض النشاطات الاستثمارية الهامة في عملية التنمية عن غيرها، وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية لموافقة ذلك فحوى القواعد الفقهية التي بني عليها تشريع الضرائب في الفقہ الإسلامي، وضوابطها المصلحية.

٢- وجه الاختلاف.

لا نجد اختلافاً جوهرياً بين الحافز الضريبي في الفكر الاقتصادي والفقہ الإسلامي إلا من حيث أصل التشريع للضريبة ومرونة التخفيف فيها؛ حيث إن تشريع الضريبة في الفقہ الإسلامي ليس هو الأصل إنما جوّز بضوابطه الشرعية للضرورة بضوابطها، أمّا في النظام الاقتصادي فهو أصل، ومصدر أصيل من موارد الدولة، وبناءً عليه فالتخفيف في الفقہ الإسلامي أكد من النظم الاقتصادية.



المطلب الرابع

توفير الجهد والوقت من منظور الفكر الاقتصادي والفقه الإسلامي الفرع الأول: توفير الجهد والوقت وأثره الاقتصادي .

إن توفير الجهد والوقت من أهم أسباب التطور الاقتصادي ونظام البيورول لضبط وربط أجور العاملين بالدولة موفرًا للوقت والجهد، فالوقت قيمة كبيرة والإنسان الذي يملك الوقت يملك رصيدًا كبيرًا يقدمه للمجتمع، ومن هنا جاءت فكرة فقهية بعنوان وقف الوقت وأثره على التنمية الاقتصادية^(١)؛ ليدل هذا كله على أهمية الوقت على العموم، وتتخلص هذه الفكرة في وقف المتطوعيين في كل المجالات بوقتهم فيما يقدمونه للمساهمة في التنمية الاقتصادية، ومن هذا المنطلق يمكن العلم يقينًا بأن هذا النظام الذي من آثاره توفير الوقت والجهد، وأن لذلك أثرًا واضحًا على التقدم الاقتصادي.

الفرع الثاني: توفير الجهد والوقت وأثره الاقتصادي من منظور الفقه الإسلامي .

وأما توفير الجهد والوقت؛ فإنه أثر للعمل بنظام البيورول وهو من الأهمية بمكان في الفقه الإسلامي؛ حيث إن الفقه الإسلامي يعظم الوقت أصالةً فهو مبدأ إسلامي شرعي، والمهم نتاج ذلك الوقت على التنمية، والتي تتجسد معانيها في قول الله تعالى: (هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)^(٢)، وبذلك يعد ذلك الوقت والحفاظ عليه من أعظم الوسائل المحققة للتنمية في الفقه الإسلامي، ومعلوم فقهاً أن للوسائل حكم المقاصد.



(١) يراجع: وقف الوقت ودوره في التنمية الاقتصادية- الحسن حمزة أحمد ضياء الدين-

رسالة ماجستير- الناشر: المعهد العالي للدراسات الإسلامية - الأردن - لعام:

٢٠١٩م - ص (٢) - تحت إشراف: الدكتور: فريحات سمية أحمد عيسى .

(٢) سورة هود آية رقم ٦١.

المطلب الخامس

الموازنة بين الآثار الفقهية والاقتصادية للعمل بنظام البيرول

أولاً: مواطن الإتفاق:

يتفق الفكر الاقتصادي مع الفقہ الإسلامي؛ إذ هو الأصل في كل الآثار المترتبة على العمل بنظام البيرول في ربط أجور العاملين بالدولة من حيث المبدأ، وقد بينّا ذلك تفصيلاً في كل أثرٍ على حدةٍ فقهيًا كان أم اقتصاديًا.

ثانياً: مواطن الاختلاف:

فيمكن بيان القول بأن ذلك الاختلاف يحصل من حيث المشروعية: فلابد بالانضباط بالضوابط الشرعية في تحقيق تلك الآثار، والتي يحصل الاختلاف في بعضها مثل فرض الضرائب، وضوابطه كما بينّا، وينبئ ذلك كله على الضوابط الشرعية الحاكمة للعمل بنظام البيرول، والتي بينّاها في مبحثٍ خاصٍ.



الخلاصة والنتائج والتوصيات

- وفي ختام هذا البحث المتواضع أسأل الله السداد، وأن يكون العمل خالصاً لوجه الكريم فبكلُّ بالقبول، وقد بينتُ فيه مفهوم نظام البي عند البيروول وحاولتُ، وضع نظرة له عند الفقهاء، حتى يكون ذلك بدايةً لتصوره، ومن خلال ذلك خلصتُ إلى الحكم التكليفي له، ثم بينتُ الأدلة الشرعية علي ذلك؛ ووضعتُ ضوابط شرعية للعمل بهذا النظام، ثم بينت الآثار الاقتصادية والفقهية للعمل بهذا النظام، ومن خلال البحث يمكن الوصول لبعض النتائج، والتي يمكن بلورتها في النقاط التالية:

أولاً: يمكن تعريف نظام البيروول من المنظور الاقتصادي بأنه: "أحد التطبيقات التي تستخدم لإعداد وإدارة مرتبات ومستحقات العاملين بالجهاز الإداري للدولة بطريقة إلكترونية، ويتميز بالسهولة، والدقة في ربط وإدارة مرتبات ومستحقات العاملين بإستغلال طرق الربط القياسية المتوفرة كما يمكنه التكامل مع أي أنظمة أخرى".

ثانياً: فنقول: بأنه أحد التطبيقات الإلكترونية المستخدمة لإعداد وإدارة مستحقات العاملين بالدولة، ويكون ذلك وفق الضوابط الشرعية.

ثالثاً: الحكم الشرعي للعمل بنظام البيروول الوجوب ويكون كفاً لا عينياً إلا في حق من تفردوا بفعل ذلك فيتعين عليهم، كونه وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وللوسائل حكم المقاصد.

رابعاً: أن الآثار الاقتصادية والفقهية المترتبة علي العمل بنظام البيروول تتفق من حيثُ المبدأ، إلا أنها تختلف بين وجهة النظر الفقهية والاقتصادية من حيثية التطبيق بالنظر للمشروعية، ويمكن عدُّ بعض تلك الآثار وهي كالاتي:

١- المراقبة المالية لدخول العاملين بالدولة.

٢- الدقة في حساب أجور العاملين.

٣- الدقة في حساب الاستحقاق الضريبي.

٤- توفير الجهد والوقت.

-وأما توصيات البحث فيمكن بيانها في النقاط التالية:

١- يمكن التوسع بإفراد أبحاثٍ لدراسة الآثار الفقهية والاقتصادية المترتبة

علي العمل بنظام البيرول، والتي تحتاج لمزيدٍ من الدراسة.

٢- كذلك يمكن التوسع بالدراسة في الجانب المقاصدى المترتب علي العمل

بنظام البيرول من حيثية بيان الأبعاد المقاصدية له، والتي تتضمن بيان

المقاصد الشرعية تفصيلاً.

٣- يمكن توسيع الدراسة التطبيقية من خلال بيان الإحصائيات المترتبة علي

العمل بنظام البيرول، والمدللة علي تعضيد الحكم الشرعي له، وذلك

ضمن الآثار التطبيقية للعمل بذلك النظام.



مصادر ومراجع البحث

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: التفسير وعلومه :

١- جامع البيان في تأويل القرآن - المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) - المحقق: أحمد محمد شاكر - الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- تفسير الإمام الشافعي - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) - جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفران (رسالة دكتوراه) - الناشر: دار التدمرية - المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.

٣- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم - المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ) - المحقق: أسعد محمد الطيب - الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

٤- تفسير مقاتل بن سليمان - المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: ١٥٠هـ) - المحقق: عبد الله محمود شحاته - الناشر: دار إحياء التراث - بيروت- الطبعة: الأولى - ١٤٢٣ هـ.

ثالثاً: الحديث وعلومه:

١- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما، لضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ) - دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ

- الدكتور: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري - المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق) - المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ).
- ٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- الموطأ - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - المحقق: محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٦- سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماغه اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ٧- سبل السلام - المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف

- كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) - الناشر: دار الحديث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٨- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) - المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٩- شرح صحيح البخاري لابن بطلال - المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠- سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - المحقق: بشار عواد معروف - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ١١- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ١٢- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، المؤلف: حمزة محمد قاسم - راجعه: الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، عني بتصحيحه ونشره: بشير محمد عيون، الناشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٣- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمعي في تخريج الزيلعي - المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - قدم للكتاب: محمد يوسف البُوري -

صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري - المحقق: محمد عوامة - الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

رابعاً: كتب اللغة العربية:

١- الصاحبى فى فقه اللغة العربية ومساائلها وسنن العرب فى كلامها، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - الناشر: محمد على بيضون، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢- المُنْجِد فى اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظى)، لعلي بن الحسن الهُنائى الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ) - تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحى عبد الباقي، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

٣- المزهرة فى علوم اللغة وأنواعها، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطى (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: فؤاد على منصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤- معجم ديوان الأدب - معجم ديوان الأدب - المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابى، (المتوفى: ٣٥٠هـ) - تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر - مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس - طبعة: مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة - عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٥- لسان العرب - المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصارى الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ -

خامساً: كتب القواعد الفقهية والأصولية والسياسة الشرعية:

- ١- الإحكام في أصول الأحكام- المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)- المحقق: عبد الرزاق عفيفي- الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
- ٢- الأشباه والنظائر- المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ٣- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ- المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)- وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات- الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٤- الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- الناشر: عالم الكتب- الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٥- الفوائد في اختصار المقاصد- المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - المحقق: إياد خالد الطباع- الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ .
- ٦- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة- المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي - عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة- الناشر: دار الفكر - دمشق- الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م- الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

- ٧- الموافقات- المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)- بقلم فضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبي زيد- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- الناشر: دار ابن عفان- الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٨- المنثور في القواعد الفقهية- المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية- المؤلف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي- الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان- الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٠- تيسير التحرير- المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)- الناشر: دار الفكر - بيروت
- ١١- شرح تنقيح الفصول- المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)- المحقق: طه عبد الرؤوف سعد- الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة- الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٢- شرح القواعد الفقهية- المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]- صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا- الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا- الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،
- ١٣- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة- المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)- قيدها واعتنى بأصلها: أبو الحارث نادر بن سعيد آل مبارك التعمري- راجعها وقدم لها: الشيخ مشهور حسن آل سلمان، الشيخ سليم بن عيد الهلالي- الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان.

١٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر - المؤلف: أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام - المؤلف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) - راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد - الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى - القاهرة) - طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

١٦- قواعد الفقه - المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي - الناشر: الصدف بيلشرز - كراتشي - الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٧- مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ - المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ١/٢٣٠ - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني - الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

سادساً: الفقه الحنفي:

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،

٢- فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

سابعاً: الفقہ المالكي:

١- التاج والإكليل لمختصر خليل - المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٢- الشامل في فقہ الإمام مالك - المؤلف: بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدميّطي المالكي (المتوفى: ٨٠٥هـ) - ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب - الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفرائي الأزهرري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- الذخيرة - المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) - المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي - جزء ٢، ٦: سعيد أعراب - جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة - الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

- ٥- المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) - المحقق: حميش عبد الحق، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون طبع .
- ٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبع وبدون تاريخ.
- ٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل - ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني - المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ) - ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٩- شرح مختصر خليل للخرشي - المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت - الطبعة: بدون طبع وبدون تاريخ.
- ١٠- ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي - المؤلف: محمد الأمير المالكي - بحاشية: حجازي العدوي المالكي - المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين الموسوي - الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط] - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) - الناشر: دار الفكر -
الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ثامناً: الفقه الشافعي:

١- الأم - المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن
عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي
(المتوفى: ٢٠٤هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: بدون
طبعة - سنة النشر: ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٢- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف:
أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) -
الناشر: دار الفكر،

٣- شرح المُقَدِّمَةِ الحَضْرَمِيَّةِ المُسَمَّي بِشَرِي الكَرِيم بِشَرَحِ مَسَائِلِ التَّعْلِيمِ
لِسَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بَاعِلِيِّ بَاعِشَنِ الدَّوْعَنِيِّ الرِّبَاطِيِّ الحَضْرَمِيِّ الشَّافِعِيِّ
(المتوفى: ١٢٧٠هـ) - الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

تاسعاً: الفقه الحنبلي:

١- الشرح الكبير على متن المقنع - المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن
أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين
(المتوفى: ٦٨٢هـ) - الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - أشرف
على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢- المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد
بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير
بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة -
الطبعة: بدون طبعة.

عاشراً: المراجع الفقهية المعاصرة:

- ١- الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري،
للدكتور: عبد المجيد محمود عبد المجيد- أصل الكتاب: أطروحة
الدكتوراة ، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر. عام النشر: ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
- ٢- الحسبة في الإسلام والرقابة على المال العام - ل محارب عبد العزيز
قاسم - بحث منشور بمؤتمر كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - للعام
٢٠١٢م - المؤتمر الخامس- بعنوان: " العدالة بين الواقع والمأمول" .
- ٣- تحليل من منظور إسلامي لمشكلة الأجور في ظل التضخم والعلاج
المقترح، الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي
التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة، المجلد الثالث.
- ٤- ربط الأجور بتغيير المستوى العام للأسعار بين الفقه والاقتصاد، الزرقا،
محمد أنس مصطفى بحث مقدّم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة
المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة، المجلد الثالث.
- ٥- رسالة الدكتوراه- ل د/ إبراهيم محمود إبراهيم السيد- بية اقتصادية
بعنوان: دور منظمات رجال الأعمال في دعم الاقتصاد القومي- دراسة
فقهية اقتصادية- عند الحديث عن الضوابط الحاكمة لنشاط منظمات
رجال الأعمال.

الحادي عشر: المراجع الاقتصادية:

- ١- أثر الرقابة الداخلية في مةاجهة التهديدات التي تةأجه نظام الرواتب
والأجور الإلكتروني- (دراسة استكشافية)- عدي ندي لطيف رضا
الجراح-رسالة ماجستير- تحت إشراف - دكتور: إسماعيل حسين
أحمور.
- ٢- المالية العامة والتشريع الضريبي- أ د المأمون علي عبد المطلب جبر-
كلية الشريعة والقانون-بدمنهور- ط: ٢٠١٩م-٢٠٢٠م.

- ٣- المراقبة المالية البرلمانية - لسهيل المعطي - الناشر: محمد حركات -
المجلة المغربية للتدقيق والتنمية- عام ١٩٨٩م.
- ٤- حماية المال العام وإصلاح منظومة المراقبة- ل خدي إدريس - الناشر:
محمد حركات- عدد ١٣- عام ٢٠٠١م.
- ٥- بنك الاستثمار القومي- قطاع الاستثمار والموارد- دراسات دورية-
الدعم الفني للاستثمار-العدد ٥- ص ٥- مارس ٢٠١٧م إعداد / أمل
عبد الحميد، ومنى عبد القادر.
- ٦- وقف الوقت ودوره في التنمية الاقتصادية- الحسن حمزة أحمد ضياء
الدين- رسالة ماجستير- الناشر: المعهد العالي للدراسات الإسلامية -
الأردن - لعام: ٢٠١٩م - تحت إشراف: الدكتور: فريحات سمية أحمد
عيسى .

الثاني عشر: نصوص القوانين

- ١- قانون ١٥٨، لعام ٢٠١٨م، والمعدل لبعض أحكام قانون الضريبة على
الصادر بقانون رقم ٩١، لعام ٢٠٠٥م.
- ٢- استبدال نص المادة ٤٢ بالقانون الحالي بنص مادة رقم (٤٢)، والذي
ينص على أن تُفرض ضريبة بسعر ٢.٥ بالمائة، وبغير أي تخفيض
في قيمة إجمالي التصرف في العقارات المبنية، أو الأرض للبناء...."

الثالث عشر: المواقع الإلكترونية:

<https://mof.gov.eg/ar/posts/projects/633991c07ffb6b0009>

[a39704\(1\)](https://mof.gov.eg/ar/posts/projects/633991c07ffb6b0009/a39704(1)) نظام ٢٠% ميكنة ٢٠% أجور ٢٠% العاملين ٢٠% بالجهاز

٢٠% الإداري ٢٠% للدولة Oracle%20Payrol أطلع عليه بتاريخ

٢٣ ٣ ٢٠٢٣م. موقع وزارة المالية المصري.

- ٢- اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء، ١٠ مايو ٢٠٢٢ ١٠:٠٥ ص أطلع عليه
بتاريخ ٢٣ ٢ ٢٠٢٣م.

- ٣- اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء، ١٠ مايو ٢٠٢٢ ١٠:٠٥ ص- أطلع عليه
بتاريخ ٤ ٣ ٢٠٢٣م . والموقع الرسمي لوزارة المالية السابق.

٤- اليوم السابع بتاريخ الثلاثاء، ١٠ مايو ٢٠٢٢ ١٠:٠٥ ص- أطلع عليه بتاريخ ٥ ٣ ٢٠٢٣م.

٥- الموقع الرسمي لجريدة الجمهورية- نقلًا عن حديث محمد عبد الفتاح مساعد وزير الماليه لشئون الموازنة والمشرف على المشروع إلى تحول نظام المرتبات من النظام اليدوي إلى النظام الإلكتروني المميكن و التحول الرقمي - عدد الجمعة- ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٣م- أطلع عليه بنفس التاريخ- رابط :

<https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/1069883.html>

٦- أثر الأجور والمرتبات على أداء العاملين بالقطاع العام: دراسة حالة وزارة الشباب والرياضة الإتحادية لعام ٢٠١٨م- لعلي عثمان محمد- أبو رأس حياة عثمان محمد(مشرف)- ماجستير- جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - السودان.

٧- غرفة التجارة الأمريكية حضر حسن حجازي رئيس لجنة الجمارك والضرائب وحسام نصر نائب رئيس لجنة الجمارك والضرائب، وعدد كبير من أعضاء الغرفة..... يراجع:

tax.media@eta.gov.eg :

<https://www.incometax.gov.eg/news-d?id=608>

٨- <https://mawdoo3.com/>، موقع الاقتصاد المالي.

<https://www.arabfive.news/162728/2023/04/26> / أطلع

عليه بتاريخ- ٢٥ - ١١ - ٢٠٢٣م- موقع

<https://www.arabfive.news> .

٩- والمصري اليوم - بتاريخ- ٢٠-١١-٢٠٢٢م>

<https://www.almasryalyoum.com/news/details/2747>

399 أطلع عليه بتاريخ ٢٧-١١-٢٠٢٣م.



References :

awlan: alquran alkarim:

thanyan: altafsir waeulumuh :

- 1- jamie al bayan fi tawil alqurani- almualafi: muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (almutawafaa: 310hi) - almuhaqiqi: 'ahmad muhamad shakiri-alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.
- 2- tafsir al'iimam alshaafieii- almualafi: alshaafieii 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (almutawafaa: 204hi)- jame watahqiq wadirasatu: du. 'ahmad bin mustafaa alfrnan (risalat dukturah)-alnaashir: dar altadamuriat - almamlakat alearabiat alsaeudiat- altabeat al'uwlaa: 1427 - 2006 mi.
- 3- tafsir alquran aleazim liaibn 'abi hatim- almualafu: 'abu muhamad eabd alrahman bin muhamad bin 'iidris bin almundhir altamimi, alhanzali, alraazi abn 'abi hatim (almutawafaa: 327hi)- almuhaqiqi: 'asead muhamad altayb-alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaeudiat- altabeata: althaalithat - 1419hi.
- 4- tafsir muqatil bin sulayman- almualafu: 'abu alhasan muqatil bin sulayman bin bashir al'azdii albalkhaa (almutawafaa: 150hi)- almuhaqiq: eabd allah mahmud shahaatuhu-alnaashir: dar 'iihya' alturath - bayrut- altabeata: al'uwlaa - 1423 hu.

thalthan: alhadith waeulumuhu:

- 1- al'ahadith almukhtarat 'aw almustakhraj min al'ahadith almukhtarat mimaa lam yukhrijh albukharii wamuslim fi sahihayhima, lidia' aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin eabd alwahid almaqdisi (almutawafaa: 643hi)- dirasat watahqiqu: maeali al'ustadh alduktur: eabd almalik bin eabd allah bin dahish,alnaashir: dar

- khadir liltibaea walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeatu: althaalithati, 1420 hi - 2000 mi.
- 2- aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanuh wa'ayaamuh = sahih albukhari- almualafi: muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukhari aljiefi- almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasiralnaashir: dar tawq alnaja (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim tarqim muhamad fuad eabd albaqi)- altabeati: al'uwlaa, 1422hi.
- 3- aljamie (minshur kamalhaq bimusanaf eabd alrazaaq)- almualafi: mueamar bin 'abi eamru rashid al'azdii mawlahum, 'abu earwat albasarii, nazil alyaman (almutawafaa: 153h).
- 4- almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama- almualafi: muslim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayri alnaysaburi (almutawafaa: 261hi)- almuhaqaqa: muhamad fuad eabd albaqi-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
- 5-almuata'a- almualafi: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahi almadanii (almutawafaa: 179hi)- almuhaqaqi: muhamad mustafaa al'aezami-alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat - 'abu zabi - al'iimarati- altabeatu: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.
- 6- sunan abn majh- almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) -tahqiqi: muhamad fuaad eabd albaqi-alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabialhalbi.
- 7- sbul alsalami- almualafi: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi aldiyn, almaeruf ka'aslahi bial'amir (almutawafaa: 1182h)-alnaashir: dar alhadithi- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

- 8- sharah altaybi ealaa mishkaat almasabih almusamaa bi (alkashif ean haqayiq alsinun), lisharaf aldiyn alhusayn bin eabd allah altaybi (743h)- almuhaqiq: da. eabd alhamid hindawi,alnaashir: maktabat nizar mustafaa albaz (makat almukaramat - alriyadu), altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.
- 9- sharah sahih albukharaa liabn bataal- almualafa: abn bataal 'abu alhasan ealii bin khalaf bin eabd almalik (almutawafaa: 449hi) - tahqiq: 'abu tamim yasir bin 'iibrahima- dar alnashra: maktabat alrushd - alsueudiatu, alrayadi- altabeatu: althaaniatu, 1423h - 2003m.
- 10- sunan altirmidhi- almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa (almutawafaa: 279hi)- almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf-alnaashir: dar algharb al'iislami - bayrut.
- 11- msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul- almualafu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutawafaa: 241hi) - almuhaqiqi: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun- 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki-alnaashir: muasasat alrisalati- altabeatu: al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.
- 12- manar alqariy sharh mukhtasar sahih albukhari, almualafi: hamzat muhamad qasima- rajaeha: alshaykh eabd alqadir al'arnawuwta, eaniy bitashihih wanashrihi: bashir muhamad euyun,alnaashir: maktabat dar albayan, dimashq - aljumphuriat alearabiat alsuwriata, maktabat almuayidi, altaayif - almamlakat alearabiat alsaeudiati, eam alnashr:
- 13- nasb alraayat li'ahadith alhidayat mae hashiatih bughyat al'almaeii fi takhrij alziylei- almualafi: jamal aldiyn 'abu muhamad eabd allah bin yusif bin muhamad alziylei (almutawafaa: 762h)- qadam lilkitabi: muhamad yusif albanury- sahhah wawade alhashiati: eabd aleaziz aldiyubandi alfinjani, 'iilaa

kitab alhaji, thuma 'akmalaha muhamad yusif alkamulfuluri- almuhaqqa: muhamad eawaamat-alnaashir: muasasat alrayaan liltibaeat walnashr - bayrut -lubnan/ dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiati-jidat - alsaewidiat- altabeati: al'uwlaa, 1418h/1997m.

rabeen: kutub allughat alearabiati:

- 1- alsaahibiu fi fiqh allughat alearabiat wamasayiliha wasunan alearab fi kalamiha, li'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395h)- alnaashir: muhamad eali bydun, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1418h-1997m.
- 2- almunajjad fi allugha ('aqdam muejam shamil lilmushtarik allafzi), lieali bin alhasan alhunayy al'azdi, 'abu alhasan almulaqab bi <<krae alniml>> (almutawafaa: baed 309ha)- ,tahqiqi: duktur 'ahmad mukhtar eumra, duktur dahi eabd albaqi, alnaashir: ealam alkutub, alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1988m.
- 3- almuzhar fi eulum allughat wa'anwaeuha, lieabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn alsuyutii (almutawafaa: 911hi) almuhaqiqi: fuad eali mansur, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1418h 1998m.
- 4- muejim diwan al'adibi-mejam diwan al'adbi-almualafu: 'abu 'iibrahim 'iishaq bin 'iibrahim bin alhusayn alfarabi, (almutawafaa: 350hi)- tahqiqa: duktur 'ahmad mukhtar eumra- murajaeata: duktur 'iibrahim 'anis- tabeata: muasasat dar alshaeb lilsahafat waltibaeat walnashri, alqahirati- eam alnashri: 1424 hi - 2003 mi.
- 5- lsan alearbi- almualafi: muhamad bin makram bin ealaa 'abu alfadali, jamal aldiyn aibn manzur al'ansariu alrrwayfeaa al'iifriqaa (almutawafaa: 711h)- alnaashir: dar sadir - bayrut- altabeata: althaalithat - 1414 hu-

khamstan: kutub alqawaeid alfiqhiat wal'usuliat walsiyasat alshareiati:

- 1- al'iihkam fi 'usul al'ahkami- almualafi: 'abu alhasan sayid aldiyn eali bin 'abi eali bin muhamad bin salim althaelabi alamdi (almutawafaa: 631h)- almuhaqiq: eabd alrazaaq eafifi-alnaashir: almaktab al'iislamia, bayrut- dimashqa- lubnan.
- 2- al'ashbah walnazayiru- almualafu: eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyuti (almutawafaa: 911ha)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa, 1411h - 1990m.
- 3- al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnuemani- almualafi: zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamadi, almaeruf biaibn najim almisrii (almutawafaa: 970hi)- wade hawashih wakharaj 'ahadithahu: alshaykh zakariaa eumayrat-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan- altabeata: al'uwlaa, 1419 hi - 1999 mi".
- 4- altaqrir waltahbir- almualafu: 'abu eabd allahi, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin muhamad almaeruf biaibn 'amir hajin wayuqal lah abn almuaqat alhanafiu (almutawafaa: 879ha)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: althaaniatu, 1403h - 1983m.
- 5- alfuruq = 'anwar alburuq fi 'anwa' alfuruqu-almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h)-alnaashir: ealam alkutub- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 6- alfawayid fi aikhtisar almaqasidi- almualafi: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulamii aldimashqi, almulaqab bisultan aleulama' (almutawafaa: 660hi) - almuhaqiqi: 'iiad khalid altibaei-alnaashir: dar alfikr almueasir , dar alfikr - dimashqa- altabeatu: al'uwlaa, 1416 hu .

- 7- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati- almualafi: du. muhamad mustafaa alzuhayli- eamid kuliyat alsharieat waldirasat al'iislatiyyat - jamieat alshaariqat-alnaashir: dar alfikr - dimashqa- altabeatu: al'uwlaa, 1427 hi - 2006 ma- altabeatu: al'uwlaa, 1418 hi - 1997 mi.
- 8- almuafaqati- almualafi: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi)- biqalam fadilat alshaykh alealaamat bikr bin eabd allah 'abi zida- almuhaqqiqi: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman-alnaashir: dar aibn eafan- altabeati: altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.
- 9- almanthur fi alqawaeid alfiqhiati- almualafu: 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allah bin bihadir alzarkashii (almutawafaa: 794h)-alnaashir: wizarat al'awqaf alkuaytiati- altabeatu: althaaniatu, 1405h - 1985m.
- 10- alujiz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkiliyati- almualafi: alshaykh alduktur muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi-alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan- altabeata: alraabieati, 1416 hi - 1996 mi.
- 11- taysir altahrir- almualafi: muhamad 'amin bin mahmud albukharii almaeruf bi'amir badishah alhanafii (almutawafaa: 972h)-alnaashir: dar alfikr - bayrut
- 12- sharh tanqih alfusula- almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqurafi (almutawafaa: 684h)- almuhaqqiqi: tah eabd alrawwaf saedu-alnaashir: sharikat altibaeat alfaniyat almutahidati- altabeati: al'uwlaa, 1393 hi - 1973 mi.
- 13- sharh alqawaeid alfiqhiati- almualafa: 'ahmad bin alshaykh muhamad alzarqa [1285h - 1357ha]-sahahah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa-

alnaashir: dar alqalam - dimashq / surya- altabeatu: althaaniatu, 1409h - 1989m,

- 14- risalat latifat jamieat fi 'usul alfiqh almuhimati- almualafu: 'abu eabd allah, eabd alrahman bin nasir bin eabd allah bin nasir bin hamd al saedi (almutawafaa: 1376h)- qayadaha waietetanaa bi'asliha: 'abu alharith nadir bin saeid al mubarak altaemurii- rajaeaha waqadam laha: alshaykh mashhur hasan al salman, alshaykh salim bin eid alhalali-alnaashir: dar aibn hazam liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan.
- 15- ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayira- almualafi: 'ahmad bin muhammad makiy, 'abu aleabaasi, shihab aldiyn alhusayni alhamawi alhanafii (almutawafaa: 1098hi) -alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: al'uwlaa, 1405h - 1985m.
- 16- qawaeid alfiqah- almualafi: muhammad eamim al'ihsan almujadadiu albarikati-alnaashir: alsudaf biblsharz - kratshi- altabeatu: al'uwlaa, 1407hi.
- 17- musueat alqawaeid alfiqhiat- almualafi: muhammad sidqi bin 'ahmad bin muhammad al burnu 'abu alharith alghazii1/230-alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan- altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.
- 18- nazariat almaqasid eind al'iimam alshaatibii li'ahmad alraysuni-alnaashir: aldaar alealamiat lilkitab al'iislamii, altabeati: althaaniat - 1412 hi - 1992m.

sadsan: alfiqh alhanafii:

- 1- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei- almualafi: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafaa: 587ha)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeati: althaaniati, 1406h - 1986m,
- 2- fath alqidir- almualafi: kamal aldiyn muhammad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafaa: 861hi)-alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

- 3- majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar-almualafa: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman almadeui bishaykhi zadahu, yueraf bidamad 'afindi (almutawafaa: 1078h)-alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.

sabean: alfiqh almalki:

- 1- altaj wal'iiyklil limukhtasar khalil-almualafi: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd alllh almawaq almaliki (almutawafaa: 897ha)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati- altabeatu: al'uwlaa, 1416h-1994m.
- 2- alshaamil fi fiqh al'iimam malk-almualafu: bihram bin eabd allah bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilmi alddamiri alddimyati almalky (almutawafaa: 805hi)-dabtuh wasahhaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib-alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi- altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m.
- 3- alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani-almualafa: 'ahmad bin ghanim ('aw ghanim) bin salim abn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafaa: 1126ha)-alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeati- tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
- 4- aldhakhiratu-almualafu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutawafaa: 684hi)-almuhaqiqi: juz' 1, 8, 13: muhamad haji- juz' 2, 6: saeid 'aerab- juz' 3 - 5, 7, 9 - 12: muhamad bu khabzat-alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut- altabeata: al'uwlaa, 1994 mi.
- 5- almodawanatu, limalik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafaa: 179hi)-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.

- 6- almaeunat ealaa madhhab ealam almadina <<al'iimam malik bin 'anas>>, li'abi muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadi almaliki (almutawafaa: 422h)- almuhaiqiq: hamish eabd alhqq,alnaashir: almaktabat altijariati, mustafaa 'ahmad albazi- makat almukaramati, 'asl alkitabi: risalat dukturatan bijamieat 'um alquraa bimakat almukaramati, altabeati: bidun tabe .
- 7- hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira- almualafi: muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almalikii (almutawafaa: 1230h)-alnaashir: dar alfikri- altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 8- sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalila- wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani-almualafu: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawafaa: 1099hi)- dabtuh wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin-alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan-altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m.
- 9- sharh mukhtasar khalil ilkhirshi- almualafi: muhamad bin eabd allah alkhariishi almaliki 'abu eabd allah (almutawafaa: 1101h)-alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut- altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- 10- daw' alshumue sharh almajmue fi alfiqh almalki-almualafa: muhamad al'amir almalki- bihashiatin: hijazi aleadawii almaliki- almuhaiqaqa: muhamad mahmud wld muhamad al'amin almasuimi-alnaashir: dar yusif bin tashfin - maktabat al'iimam malik [muritania - nawakshuta]- altabeata: al'uwlaa, 1426 hi - 2005m.
- 11- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil- almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (almutawafaa: 954ha)-

alnaashir: dar alfikri- altabeati: althaalithati, 1412h - 1992m.

thamnan: alfiqh alshaafieii:

- 1- al'um- almualafu: alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (almutawafaa: 204h)-alnaashir: dar almaerifat - bayrut- altabeatu: bidun tabeati- sanat alnashri: 1410h/1990m.
- 2- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii))-almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii (almutawafaa: 676ha)-alnaashir: dar alfikri,
- 3- sharh almuqaddmat alhadramiat almusmma bushra alkarim bsharh masayl altaelym lsaeyd bin muhamad baealy baeishn alddaweani alribatii alhadramii alshaafieii (almutawafaa: 1270h)-alnaashir: dar alminhaj lilnashr waltawziei, jidat, altabeati: al'uwlaa, 1425 hi - 2004 mi.

tasean: alfiqh alhunblaa:

- 1- alsharh alkabir ealaa matn almuqanae- almualafi: eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii aljamaeili alhanbali, 'abu alfaraj, shams aldiyn (almutawafaa: 682hi)-alnaashir: dar alkitaab alarabii lilnashr waltawzieu- 'ashraf ealaa tibaeatihi: muhamad rashid rida sahib almanar.
- 2- almughaniy liabn qadamati- almualafu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (almutawafaa: 620h)-alnaashir: maktabat alqahirati- altabeati: bidun tabeatin.

eashran: almarajie alfiqhiat almueasirati:

- 1- alaitijahat alfiqhiat eind 'ashab alhadith fi alqarn althaalith alhijrii, lilduktur: eabd almajid mahmud eabd almajid- 'asl alkitabi: 'utruhat aldukturaat ,

alnaashir: maktabat alkhajji, masra.eam alnashr: 1399 hi - 1979 m.

- 2- alhasbat fi al'iislam walraqabat ealaa almal aleami - 1 muharib eabd aleaziz qasim - bahath manshur bimutamar kuliyyat alhuquq - jamieat al'iiskandariat - lileam 2012m - almutamar alkhamis- bieunwan : " aleadalat bayn alwaqie walmamul" .
- 3- tahlil min manzur 'iislamiin limushkilat al'ujur fi zili altadakhum waleilaj almuqtarahi, alduktur eabd alrahman yusri 'ahmad mqddm limajmae alfiqh al'iislami alaabie limunazamat almutamar al'iislami, aldawrat althaaminata, almujalad althaalithi.
- 4- hakum aldarayib fi alfiqh al'iislami dirasatan fiqhiatan liltashrie aldaribii alsuwri- du/ muhamad firas haytham alsaedii- dar: alnawadir allubnaniati-nqlaan ean aldaribat ealaa al'arbah alhaqiqiati-lil'ustadh/ muhamad mursi haydar.
- 5- rabt al'ujur btghyuyr almustawaa aleami lil'asear bayn alfiqh walaiqtisadi, alzarqa, muhamad 'anas mustafaa bahath mqddm limajmae alfiqh al'iislami alaabie limunazamat almutamar al'iislami fi dawratih althaaminata, almujalad althaalithi.
- 6- risalat aldukturah- 1 du/ 'iibrahim mahmud 'iibrahim alsayidu- biat aqtsadyt bieunwan : dawr munazamat rijal al'aemal faa daem alaiqtisad alqawmii- dirasat fiqhiat aiqtisadia eind alhadith ean aldawabit alhakimat linashat munazamat rijal al'aemali.

alhadhi eashra: almarajie alaiqtisadiata:

- 1- 'athar alraqabat aldaakhiliyat fi mutajahat althahdidat alati tutajih nizam alrawatib wal'ujur al'iiliktruni- (dirasat aistikshafiatin)- eudi nadi latif rida aljarah- rsalat majistir- taht 'iishraf - duktur: 'iismaeil husayn 'ahmur.
- 2- almaliyat aleamat waltashrie aldaribiu- a d almamun eali eabd almuttlib jabra- kuliyyat alsharieat walqanun-bidiminhur- tu: 2019m-2020m.

- 3- almuraqabat almaliat albarlamaniat - lisuhayl almueti-
alnaashir: muhamad harakat - almajalat almaghribiat
liltadqiq waltanmiati- eam 1989m.
- 4- himayat almal aleami wa'iislah manzumat
almuraqabati- l khadri 'iidris- alnaashir: muhamad
harakati- eadad 13- eam 2001m.
- 5- bank alaistithmar alqawmiu- qitae alaistithmar
walmawaridi- dirasat dawriati- aldaem alfaniyi
lilaistithmari-aleadad 5- sa5- maris 2017m 'iiedad /
'amal eabd alhamid, wamunaa eabd alqadir.
- 6- wqf alwaqt wadawruh fi altanmiat alaiqtisadiati-
alhasan hamzat 'ahmad dya' aldiyn- risalat majistir-
alnaashir: almaehad aleali lildirasat al'iislamiat -
al'urdunu - lieami: 2019m - taht 'iishrafi: alduktur:
furayhat sumyat 'ahmad eisi .

althaani eashra: nusus alqawaniyn

- 1- qanun 158, lieam 2018m, walmueadal libaed 'ahkam
qanun aldaribat ealaa alsaadir biqanun raqm 91, lieam
2005m.
- 2- astibdal nasi almadat 42 bialqanun alhalii binasi
madat raqm (42), waladhi yanusu ealaa 'an tufrd
daribatan bisier 2.5 bialmiayat , wabighayr 'ayi
takhfid fi qimat 'iijmalii altasaruf fi aleaqrar
almabniati, aw al'ard lilbina'i...."

althaalith eashra: almawaqie alalkutruniat wanusus alqanuni:

- [- 2- alyawm alsaabie bitarikh althulatha'i, 10 mayu 2022
10:05 s 'utalie ealayh bitarikh 23 2 2023m.
- 3- alyawm alsaabie bitarikh althulatha'i, 10 mayu 2022
10:05 s- 'atalie ealayh bitarikh 4 3 2023m .
walmawqie alrasmii liwizarat almaliat alsaabiqi.](https://mof.gov.eg/ar/posts/projects/633991c07ffb6b0009a39704(1)/nizami%20miknatu%20ajur%20aleamilina%20bialjihazi%20al'iidarii%20lldawlatuOracle%20Pa yrol 'atalie ealayh bitarikh 23 3 2023m. mawqie wizarat almaliat almisrii.</p><ol style=)

- 4- alyawm alsaabie bitarikh althulatha'i, 10 mayu 2022 10:05 s- 'atalie ealayh bitarikh 5 3 2023m.
- 5- almawqie alrasmiu lijaridat aljumhuriati- nqlan ean hadith muhamad eabd alfataah musaeid wazir almalih lishiuwn almuazanat walmushrif ealaa almashrue 'iilaa tahawul nizam almuratabat min alnizam alyadawii 'iilaa alnizam alalkitrunii almunimkin w altahawul alraqamii - eadad aljumeati- 26/ 5/ 2023ma- 'atalie ealayh binafs altaarikhi- rabit :
<https://www.gomhuriaonline.com/Gomhuria/1069883.html>
- 6- 'athar alaanjwr walmuratibat ealaa adia' aleamilin bialqitae aleami: dirasat halat wizarat alshabab walriyadat al'iitihadiat lieam 2018m- lieali euthman muhamad- 'abu ras hayaat euthman muhamad(mushrif)- majistir- jamieat alquran alkarim waleulum al'iislatiat - alsuwdan.
- 7- ghurfat altijarat al'amrikiat hadar hasan hijazi rayiys lajnat aljamarik waldarayib wahusam nasr nayib rayiys lajnat aljamarik waldarayibi, waeedad kabir min 'aeda' alghurfati..... yurajie: :
tax.media@eta.gov.eg
<https://www.incometax.gov.eg/news-d?id=608>
8-<https://mawdoo3.com/>, mawqie aliaqtisad almalii.
<https://www.arabfive.news/162728/2023/04/26> /
'utalie ealayh bitarikhi- 25- 11- 2023m- mawqie
<https://www.arabfive.news/> 9- walmisriyu alyawm - bitarikh-20-11-2022m>
<https://www.almasryalyoum.com/news/details/27473>
9 'uttlie ealayh bitarikh 27- 11- 2023m.

